



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في حماية المال العام في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

تجاني رجاء

رزوق سعيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د يوسف شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. غنادرة عائشة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وقدير

الى مشرفتنا الأستاذة:

العايبى سعيدة التي كانت الناصحة المرشدة للعمل جزاها الله خير الجزاء

إلى أساتذتي الكرام أدام الله عليهم الصحة والعافية

إلى اللجنة الموقرة المشرفة على مناقشة هذا العمل

إلى كل الزملاء وكل الأساتذة والعاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

الشكر المتواصل لأستاذي تمام مسعودي على الدعم الدائم.

إهداء

إلى كل من توج بتاج العلم وكان العلم هو نور دربه. أهدي ثمرة عملي

إلى كل من مد الي يد العون إلى سندي زوجي إلى أبنائي الغوالي لدعمهم.

المتواصل، إلى أختي ورفيقة دربي رزوق سعيدة

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا
الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية

اهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود أُمي الغالية

إلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي أبي الغالي

إلى سندي وملجئي وحببي إلى قرّة عيني تقوى فراس ورونق

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي رجاء

وإلى كل من كان لدى سندا وعونا

قائمة المختصرات

التسمية	الاختصار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ج.د.ش
الطبعة	ط
العدد	ع
الجزء	ج
الصفحة	ص

مقدمہ

مقدمة

نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات واجهزة متعددة أسندت لها عدة وظائف الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام قضي على الفساد وتحقق رفاهية للمجتمع نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، او ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية لذلك فالرقابة المالية ليست بالوظيفة الحديثة إنما ترجع أصولها إلى ظهور الدولة وتطورها وتوسع التنظيم الإداري بها، ثم انتشرت من خلال الاهتمام الدولي بها.

مما لاشك فيه أن التسارع الذي نعيشه اليوم والذي أدى الى تقدم المجتمعات وكبر حجمها وتطور الحكومات والأدوار المنوطة بها وفي سبيل معالجة المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعنا حكومات هو تغير وظائف الدولة فيها فمن دولة حارسة أصبحت وظيفتها الدفاع كما أن من أهم المشكلات التي تواجهها الدولة هي الفساد المالي الذي أصبح يضر بالنمو وأداء لمؤسسات سواء في القطاع الخاص أو العام، إذ يحدث هذا بسبب جشع الموظفين للإدارات والمؤسسات العليا للدولة، وذلك من خلال استخدام سلطاتهم لتحقيق مكاسب خاصة شخصية وذاتية وذلك عن طريق استغلال مناصبهم ورتبهم أو مكانتهم الرسمية لتحقيق مصلحة خاصة ويتم ذلك عن طريق الاحتيال والرشوة والابتزاز والاختلاس .

ومن أجل بناء بيئة جديدة بالثقة والشفافية وخاضعة المساءلة ومستقرة ماليا، كان لابد من البحث بقوة عن الآليات التي من شأنها أن تعمل على القضاء على هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها وليس فقط الحد منها، ولذلك كان ولا بد من مواجهة تلك المشكلات عن طريق الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى يتسنى لنا المحافظة عليها وتخصيصها وتوزيعها توزيعا يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

لذلك كرس المشرع الجزائري آلية تتصدى لهاته الأفعال التي من شأنها ردع ومراقبة المال والمتمثل في مجلس المحاسبة.

أنشئ مجلس المحاسبة أو ما يطلق عليه بمحكمة مراجعي الحسابات بموجب المادة 190 من دستور 1976 حيث يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية على كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزء من رأس مالها الاجتماعي.

✓ أهداف الدراسة:

كما أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى الى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة، ومن أهم أهداف دراستي لهذا الموضوع تعرفي على الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وإبراز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد وكيف يتم التصدي لها وأيضا التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد كما وضحت صلاحيات مجلس المحاسبة مع إبراز مهامه.

✓ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في البحث عن فعالية مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة في حماية المال العام من ظاهرة الفساد المالي والاختلاسات التي عرفت تفشي ظاهر في الآونة الأخيرة وأيضا كونه آلية رقابية لاحقة تضمن احترام القوانين والأنظمة التي تتحكم في حركة الأموال العمومية، الأمر الذي يكفل دعم الإدارة وتقويتها ومنع تفككها وانهارها.

✓ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ولعل من أسباب اختيار الموضوع تتجلى في مجموعة من الدوافع الذاتية وأخرى موضوعية:

حيث من الدوافع الذاتية لهذا الموضوع هو أن العدالة في المشرع الجزائري تتحقق من وراء تسليط العقوبات الرادعة لكل من تخول له نفسه انتهاك أموال الدولة والشعب وأيضا هو للاستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد وخاصة فيما يتعلق بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري والرقابة على المال العام، ولأهمية هذا الموضوع لما له من حساسية ومكانة كبيرة في المجتمع والدولة.

كما أن من الدوافع الموضوعية اتساع موضوع دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مما جعل من المشرع الجزائري ينظم نصوص قانونية تحكم هذا المجال، وأيضا للتعرف على آليات محاربة الفساد المالي وتحقيق الشفافية والنزاهة وأيضا من إحدى الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يفرض منظومة قانونية تحدد الشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بكل من يقوم بفعل يخالف القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة، تسليط الضوء على هذه المؤسسة الدستورية الرقابية البعدية التي لها مكانة مهمة من بين المؤسسات والهيئات الأخرى.

محاولة البحث في الإشكالات حول الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة لحماية المال العام في ظل تفشي ما يعرف بالفساد المالي من تجاوزات وانتهاكات للأموال العمومية قد بلغت أرقاما قياسية محاولين تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة بكل موضوعية.

✓ الدراسات السابقة:

بمناسبة انجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات وابحاث مفيدة وقيمة سبقت موضوعنا الا انها تختلف عنه في جوانب نذكر منها: (جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته فالتشريع الجزائري) اطروحة دكتوراة مقدمة من الباحث عمر حمّاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2017.

- المذكرة الثانية: (نطاق الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وإجراءاته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من الطالبة خلافة نجود، جامعة فرحات عباس سطيف، 2016-2017.

فلقد عالجه المذكرة الاولى اشكالية جرائم الفساد المالي وكيفية مكافحته فالتشريع الجزائري من خلال رقابة مجلس المحاسبة كدراسة تقييمية تتشارك الدراسة مع بحثنا من حيث تطرقها الى رقابة مجلس المحاسبة من الناحية النظرية والإجرائية وكذا تسليط العقوبة لحماية المال العام، إلا ان ما ميز دراستنا هو التفصيل في تقييم دور مجلس المحاسبة كمراقب للمال العام في مكافحة الفساد المالي.

- المذكرة الثانية: لقد عالجت إشكالية الرقابة القضائية ونطاقها لمجلس المحاسبة وإجراءاته للحفاظ على المال العام.

حيث تتماشى هذي الدراسة مع موضوع بحثنا في قضية الحفاظ على المال العام من خلال تفعيل دور الرقابة القضائية، غير ان الاختلاف يكمن في تسليط الضوء على الرقابة الإدارية أيضا وكذا ربط التنظيم الهيكلي والرقابة المالية في نموذج موحد وأن دراستنا في مجلس المحاسبة هيئة رقابية على المال العام اينما وجد.

✓ إشكالية الدراسة:

على اعتبار أن مجلس المحاسبة الجزائري هيئة دستورية خولها الدستور مهمة الرقابة المالية اللاحقة على المال العام في ظل نقشي وتنامي ظاهرة الفساد المالي والاختلاسات التي طالت الأموال العمومية مما جعل البلاد تعيش ضائقة مالية واجتماعية ألقت بظلالها على كافة شرائح المجتمع، وبناءا على ما سبق تطرح الإشكالية الآتية نفسها:

- أين تكمن فعالية مجلس المحاسبة ومساهمته في حماية المال العام في ظل النصوص القانونية المنظمة له في التشريع الجزائري؟

يترتب على هذه الإشكالية الرئيسية عديد الإشكاليات الفرعية نوجزها في شكل نقاط:

- فيما يتمثل الإطار القانوني لمجلس المحاسبة؟
- ما هي أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الميزانية العامة للدولة؟

✓ منهج الدراسة:

أما عن المنهج الذي اعتمده في دراستنا فهو المنهج الوصفي من خلال وصفنا وصفا دقيقا للهياكل التي يحتويها مجلس المحاسبة وتشكيلته البشرية وكيفية عمله بتجميعنا للبيانات اللازمة للوصول إلى نتيجة لتفعيل هذه الآلية الرقابية، والمنهج التحليلي من خلال شرح وتفسير للنصوص القانونية وتحليلها، واستنباطنا لوجهة نظر جديدة في الموضوع.

✓ خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم خطتنا إلى فصلين اثنين حيث نخصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لمجلس المحاسبة، نتطرق فيه إلى نشأة مجلس المحاسبة ومفهوم مجلس المحاسبة (المبحث الأول) ثم التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة ونتطرق فيه إلى التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة والطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الإطار الرقابي لمجلس المحاسبة على الميزانية العامة للدولة وهذا بالتطرق إلى آليات الرقابة للمجلس من خلال الرقابة القضائية والرقابة الإدارية (المبحث الأول) لحماية المال العام وأيضا رقابته ذات الطابع الجزائي والردعي لمجلس المحاسبة للمال العام (المبحث الثاني).

الفصل الأول

التنظيم القانوني لمجلس

المحاسبة

تمهيد

يُعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا حديثة النشأة حيث تم إنشاؤه بموجب قانون المنظم له 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقاً للمادة 190 من الدستور سنة 1976 وسيتم التعرض لطبيعة المجلس من خلال القوانين المنظمة له، فهو يتوفر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطاً قضائياً، وتساعد في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية والقضائية، يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون أما الإشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء مكتسبون صفة قضاة يحكمهم القانون الأساسي الخاص الوارد في الأمر 95-23 المؤرخ في 29 أوت 1995.

كما يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة كأعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، يخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1955

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، فهو يعتبر أول قانون أتي لتنظيم مجلس المحاسبة. ثم جاء القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الذي عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

أما من حيث تشكيلته البشرية فيحدد الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مسارهم الوظيفي كما يوجد موظفون عاديون يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ولإعطائه نظرة عن كيفية تنظيم مجلس المحاسبة ومهامه إضافة إلى سير الأعمال به أهمية كبرى لفهم صيرورة الإجراءات على مستوى مجلس المحاسبة ومعرفة كيفية سير عملية الرقابة في الميدان من بدايتها إلى نهايتها وهذا ما يساعدنا على معرفة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وعليه سنعالج في هذا الفصل التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة (مبحث أول الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة) و(مبحث ثاني التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة) .

أنشأ المشرع الجزائري هيئات رقابية تتمتع بالصلاحيات القانونية في مجال مكافحة هذه الجرائم حيث تعتبر جرائم التي تقع على أموال الخزينة العمومية هي من أخطر الجرائم لذلك اعتنى بها المشرع عناية خاصة حيث قام بموجب الدستور الجزائري لسنة 1976.

بإنشاء مجلس المحاسبة عند ذلك أصدر قانون رقم 80-05 والذي يعتبر أول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية، يليه القانون رقم: 90-32¹ والذي تم بموجبه إعادة هيكلة مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته واختصاصاته، ثم الأمر رقم: 95-20 وكآخر قانون عدّل بموجب الأمر رقم 10-02².

المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة

مرّ مجلس المحاسبة بعدة مراحل ليتم تنظيمه منذ النشأة إلى وقتنا الحالي سنوضح هذه المراحل من خلال تقسيم لهذا المطلب الى فرعين أساسيين حيث خصص الفرع الأول لمرحلة الأحادية الحزبية وكفرع ثاني مرحلة ما بعد التعددية الحزبية

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

يقصد بمرحلة الأحادية الحزبية هي تلك المرحلة التي سبقت صدور دستور عام 1989 وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين وهو دستور سنة 1963 و1976، لذا سوف يتم تقسيم مضمون هذا الفرع الى العنصر الأول وهو مجلس المحاسبة في ظل دستور عام 1963 ثم العنصر الثاني وهو مجلس المحاسبة في ظل دستور عام 1976.

أولاً: مجلس المحاسبة في ظل دستور عام 1963

في 10 ديسمبر في عام 1963 أصدر الدستور المصوت عليه باستفتاء شعبي يتضمن فحوى هذا الدستور مادتين مهمتان تتعلق بوظيفة الرقابة التي خصصها على السلطة التشريعية حيث أقر بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام والوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها والمتمثلة في حق توجيه السؤال

¹ القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. ج. د. ش، عند 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

² الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. د. ش، عند 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. د. ش، عند 50 الصادرة 01 سبتمبر 2010.

الكتابي وحقيه الاستماع الى الوزراء والسؤال الشفهي قد يرجع السبب في ذلك أنه أولى مسألة الرقابة المالية الي الجهاز التنفيذي، أو في حين لم ينص أو يخصص الرقابة المالية في فحواه.¹

أما من ناحية عملية التنظيم، فقد تم إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية وفقا للمرسوم رقم 63-127، تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، ولم تطبق فكرة إنشاء مجلس المحاسبة وفقا لهذا القانون وتم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 71-295، والذي ألقى للمرسوم رقم 63-127.

ثانيا: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976

يُمثل الدستور 1976 أهمية بالغة وقصوى لوظيفة الرقابة، إذ خصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، ومن بين هذه الوظائف نجد الرقابة المالية، حيث اقر بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني فيما يخص تنفيذ ميزانية الدولة كما حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية.²

وتطبيق الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية، وهذا ما أوجب على المشرع إصدار القانون رقم: 80-04 في نفس مضمون هذا الدستور أقر المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وهمشه مدة زمنية طويلة نوعا الى غاية صدور القانون رقم 80-05 (الملغى)، تدعيما للرقابة المالية واعتبر أول قانون تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية يقوم بوظيفته داخل الدولة كرس مضمون هذا القانون صلاحية الرقابة المالية التي تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية وهذا مهما كانت طبيعة هذا النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية.

¹الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1383 هـ الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، 1963م.

²الدستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، 1976م.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التعددية الحزبية

في ظل هذه المرحلة أُصدرت قانونيين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس محاسبة كما يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص ألا وهما قانون رقم 90-32 الملغى (كمرحلة أولى)، يليه صدور الأمر رقم: 95-20 (كمرحلة ثانية).

أولاً: مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32 (الملغى)

تميز مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون بمجال ضيق للرقابة، إذ اشتمل على الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، كما قام بحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية

وهذا ما جعله يعترف بعدم خضوع اختصاص مجلس المحاسبة للعمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقاً لقواعد القانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية في هذه الفترة أصبح مجلس المحاسبة لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه ولم يكن بوسعها إلا تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية.¹

بعد أن يتم توجيه إنذارات الى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية، كما أصبح مجلس المحاسبة عبارة على هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيله، حيث يتكون مجلس المحاسبة من أقسام وقطاعات وليس من غرف وأعضاؤه حيث أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة كما يخضعون في ظل هذا القانون الى قانون أساسي خاص بهم وليس قانون القضاة.

في هذه الفترة حاول المشرع ضمن احكام قانون 90-32، تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة.

¹ القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. ج. د. ش، عند 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

ثانيا: مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم: 20-95

جاء هذا الأمر لتعديل أحكام قانون 90-32 وإتمامه حيث تميز مجلس المحاسبة في ظل هذا الأمر رقم : 20-95 بصلاحيات واسعة واختصاصات قضائية شاملة، حيث أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة في كيفية ممارسة الرقابة المالية، من مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للأمرين بالصرف، كما تمتع مجلس المحاسبة في ظل هذا الأمر بتوقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء الى الجهات القضائية، والرقابة على الأداء والتسيير أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد.¹

قد تم أيضا من خلال هذا القانون إنشاء غرف إقليمية الى جانب الغرف الوطنية، تختص هذه الغرف بالرقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها) بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات والولايات) والهيئات والمرافق، المؤسسات العمومية ذات الطابع الداخلي للدولة.²

المطلب الثاني: مفهوم مجلس المحاسبة

لإعطاء مفهوم واضح لمجلس المحاسبة كان ولا بد أن نتطرق أولا الى تعريفه كفرع أول وطبيعته القانونية كفرع ثاني وبيان استقلالته عن باقي الهيئات والجهات القضائية كفرع ثالث ثم وأخيرا الى اختصاصه وصلاحياته ومهامه وهذا ما سنراه كفرع أخير رابع من هذا المطلب.

¹ الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50 الصادرة 01 سبتمبر 2010.

² أمجوج نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة، 2006-2007، ص 22.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

لتعريف مجلس المحاسبة تطرقنا أولاً إلى تعريفه من الناحية الفقهية، ثم إلى تعريفه من الناحية القانونية ثانياً .

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة من الناحية الفقهية

يعرف مجلس المحاسبة من الناحية الفقهية على أنه "أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع أهمية ضمن فحوى الدساتير الجزائرية والتي سبقت التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.¹

والتي أوكلت له مهمة الرقابة البُعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بهدف بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد تُرتكب

كما عُرف أيضاً على أنه "مؤسسة رقابية مالية عليا مستقلة تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية لممارسة رقابة بُعدية "محاسبية، تقييمية، رقابة مشروعة" لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية بهدف الحفاظ على هذه الأموال العامة وضبط تسييرها بشفافية.

يُمثل مجلس المحاسبة الهيئة العليا التي تسعى إلى تحقيق النتائج وتشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.²

وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية عن طريق الرقابة التي أولاهها لها المشرع الجزائري حيث تكافح جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية أو غير شرعية التي تخالف النزاهة وضارة بأموال الدولة كما يُعزز الوقاية من هذه الممارسات.

استنادا إلى التعاريف الفقهية السابقة يُمكن تعريف مجلس المحاسبة من الناحية الفقهية على أنه تلك الهيئة العليا التي تختص بحماية المال العام وتسهر على الاستعمال الفعال والناجح له

¹التعديل الدستوري، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020 م، ج ر ج د ش، العدد 82، 2020.

²كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2050، مجلة قضايا معرفية المجلد02، العدد04، لشهر ديسمبر 2022، ص 80.

وذلك عن طريق الوقاية من أي مخالفات واعتداءات قد تحدث له بسبب نقص الرقابة عليه وهذا ما يؤدي الى تبذير أموال الدولة وانتهاكها جسدت مكانته ودوره في أغلب الدساتير حيث أقرت أغليبتها على مكانة مجلس المحاسبة كهيئة فنية رقابية خاصة جسدت لحماية المال العام عن طريق الرقابة عليه.

ثانيا: التعريف القانوني لمجلس المحاسبة

حسب ما جاء في دستور 1976 يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية شريطة أن يحدد القانون قواعد التنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاءات تحقيقاته.¹

من خلال نص الدستور يتضح أن المشرع الجزائري أسس مجلس المحاسبة كهيئة فنية تتمثل مهمتها الأساسية في الرقابة اللاحقة والبعدية على جميع النفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية وبعد قيام جميع المهام يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقريرا سنويا ويرسله الى رئيس الجمهورية

كما نص دستور عام 1989 على أنه "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه الى رئيس الجمهورية، ويحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزاءات تحقيقاته"، وهو ما أكد عليه دستور 1996.²

وضح المشرع الجزائري في نص المادة على التوقيت الذي تتم فيه رقابة المجلس والمتمثلة في الرقابة البعدية الا أن كل العناصر التي حددها التعديل الدستوري لاتصف بالدقة وطبيعة المجلس الأمر الذي حاولت الأوامر والمراسيم تحديده على نص المادة نفسه.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، السالف الذكر.

² الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في الأحد 27 رجب عام 1417هـ، الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1996م، ج د ش، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، 1996.

في حين نص قانون 80-05 على أنه "مجلس المحاسبة هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بالمراقبة المالية للدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية إذ يمكن أن يجرى مراقبته على مؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس مال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات".¹

أما قانون رقم 90-32 فقد عرف مجلس المحاسبة على أنه "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بالتنقيض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور، حيث تحدد أحكام هذا القانون تنظيمه وعمله ونتائج تحقيقاته".

في حين نص القانون رقم 95-20 على أنه "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ويحدد ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".²

وبالتالي فإنه "مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة المتوكلة إليه حيث يتمتع بالاستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله " من خلال التعاريف السابقة يُمكن تعريف مجلس المحاسبة من الناحية القانونية على أنه الهيئة أو السلطة العليا التي تمثل مؤسسة دستورية تأتي في قمة هرم مؤسسات الدولة والهيئات الدستورية والتي تختص بالرقابة المالية على الأموال العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

كما يساهم في تسيير الأموال العمومية، كما يكلف بإجراءات تحقيقات وكذلك علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، أخيراً وبعد إتمام وظيفته يقوم مجلس

¹ القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ: 14 مارس 1980.

² الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

المحاسبة بإعداد تقريراً سنوياً مفصلاً يتضمن كل الأعمال المتعلقة بالاستخدامات واستغلاليات المالية للأموال العمومية ثم يرسل التقرير إلى سيادة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يتميز مجلس المحاسبة بطبيعته القانونية التي تُضفي له طبيعة خاصة به سنحاول التطرق إليها من خلال العناصر التالية أولاً سنتطرق إلى طبيعة مجلس المحاسبة كهيئة إدارية ثم إلى طبيعته القضائية ثانياً

أولاً: مجلس المحاسبة كهيئة إدارية:

يمارس مجلس المحاسبة كهيئة إدارية نوعين من الرقابة سنتطرق أولاً إلى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ثم إلى رقابة التسيير.¹

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

حسب ما جاء في أحكام الأمر رقم 10-02 فإنه يختص المجلس وفقاً للشروط المحددة إلى تحمل مسؤوليتين هما:

- كل مسؤول أو عون في الهيئات الأخرى والأشخاص المعنويين الآخرين يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.²
- كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، والأشخاص؛ وهذا ما نص عليه قانون 10-02، حيث جاء فيه "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية".³

¹ حمامي محمد عبد الحكيم، تخة محمد الأمين، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الإدارية والقضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، 2019-2020، ص 12.

² أمر رقم 10_02، مؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يعجل ويتم الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

³ أمر رقم 10_02، المرجع نفسه.

ووفقا لنص المادة أعلاه نستنتج أن المقصود برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية هي تلك العملية الرقابية التي يمارسها مجلس المحاسبة في ظل القانون المحدد على تسيير الأمرين بالصرف على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وذلك بغية معاينة احترامهم للتشريعات والتنظيمات القانونية المعمول بها التي تحت تصرفهم وهذا ما يضيف على هذه الرقابة بالانضباط والصرامة في تشديد الملاحظات والمراقبة التامة عليهم.

كما تعتبر جميع المخالفات التي تتم في مجال التسيير الميزانية والمالية وعندما تكون تمثل خرقا صريحا لأحكام التشريعات والتنظيمات التي تسري على استعمالها حيث تسلط عليهم مجموعة من العقوبات تتمثل في:

- الالتزام بالنفقات دون توفير الاعتماد أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة الفعلية
- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عند هدف أو مهمة الهيئات العمومية
- خصم النفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا إما في الاعتمادات وإما التغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة للتحقيقات عمليات محددة
- الرفض الغير مؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل أو الأملاك العامة
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به

تختص الغرفة المختصة قانونيا الى إجراء التدقيقات الدقيقة ونتيجة ذلك تظهر النتائج المتضمنة لجميع المخالفات وترسل الى مجلس المحاسبة من طرف السلطات المختصة.¹

وذلك عن طريق تقرير مفصل يقترح فيه إحالة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بناء على ذلك يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإحالة الملف الذي أخطر به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة قانونا لإتمام الإجراءات اللازمة القانونية.²

بعد إتمام هذه الإجراءات يتم تعيين مقررا بهم يكلف بدراسة الملف إن كان الملف يستحق المتابعة ويتكفل المقرر بإجراء تحقيقا حضوريا.

كما يستفيد الشخص المتابع من حقه في تعيين محامي يدافع عليه كما يجب على المحامي أن يؤدي اليمين القانونية التي تخوله حق الدفاع عن ممثله

وبعد إتمام جميع التحقيقات اللازمة يقوم المقرر بإعداد تقريرا مفصلا مرفقا باستنتاجاته، ويتم ارساله الى رئيس مجلس المحاسبة ليقوم بدوره المتمثل في تبليغ الناظر العام بعد ذلك يعين رئيس الغرفة قاضيا يتولى إدارة الجلسة.

كما يعطي للمحامي حق الاطلاع على الملف لدى كتابة الضبط ويجوز أيضا للشخص المتابع اللجوء الى كتابة الضبط والاطلاع على ملفه وذلك بغية تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة

وبعد إتمام جميع الإجراءات تعقد جلسة بواسطة كاتب ضبط وناظر عام والشخص المتابع وذلك بعد تبليغه بتاريخ الجلسة بواسطة استدعاء، وإذا تم استدعاءه مرتين ولم يحضر قانونيا تعقد الجلسة ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات، كما تبت الغرفة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط كما يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية.

- كما يتم تبليغ هذا القرار إلى الناظر العام والمعني

¹ أمر رقم 02_10، سالف الذكر.

² خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول للدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 225.

- والى وزير المالية لمتابعة التنفيذ¹

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

حسب القانون 95-20 فإنه "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.²

ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، وفي مجال تقديم الحسابات. المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبتها الانضباط في مجال تسييرها، ويترتب عن ذلك تنبؤات قضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

ذلك فضلا عن مراقبته لشروط استعمال ومنح المساعدات والإعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة، وذلك تطبيقا للمادة 70 من الأمر رقم: 95-20.³

كما حدد هذا القانون العناصر الأساسية التي تقوم عليها رقابة نوعية التسيير وهي: الفعالية - النجاعة - الاقتصاد

كما يُمارس هذا النوع طبقا للإجراءات القانونية المتمثلة في 3 عناصر وهي: - التحقيق وإعداد تقرير الرقابة - المصادقة على التقارير - المداولة والتقييم

أ- **التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:** يفصل رئيس مجلس المحاسبة بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية، كما يقوم بتعيين مقررا من بينهم وفي حالة تعلقت العملية المراقبة بمجال يدخل ضمن غرفتين أو أكثر يدخل هذا الأخير للإشراف على أعمال المجموعة إذ يعرض تقريرا مفصلا عقب المهمة بتشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدث هذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة بأمر، حيث يتأسس هذه لتشكيلة بين الغرف، يحدثها لهذا الغرض رئيس

¹خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 226.

²أمر رقم 02_10، السالف الذكر.

³المادة 70 من الأمر رقم: 95-20، السالف الذكر.

المجلس حيث يرأسها رئيس إحدى الغرف بتشكيلة مكونة من قاضيان عن كل غرفة من هذه الغرف حسب المادة 36¹.

ب- المصادقة على التقارير: بعد المصادقة على التقرير يتم تبليغ مسؤولي الهيئات بغرض تقديم ملاحظاتهم وهذا في آجال يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر ويكون قابل للتمديد حسب الظروف المحددة قانونيا.

ج- المداولة والتقييم: يتم تقييم الملف من قبل مقرر وبناءا على طلب من المقرر او من السلطة المعنية يتم تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المهنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة، ثم يقيم المجلس تقييما نهائيا، أخيرا يصدر رئيس مجلس المحاسبة جميع التوصيات والملاحظات ويرسلها الى مسؤوليها وذلك طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون².

ثانيا: الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

يتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي) بعملية الرقابة التي يمارسها على كافة الحسابات العامة للهيئات المذكورة في المواد من 7 الى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم لقواعد المحاسبة العمومية وكذلك رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي يمكن تمييزها عن غيرها من الأنواع الرقابية المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن هذا الإطار، من خلال التركيز على تحديد ماهيتها وبيان أنواع المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للدولة³.

الفرع الثالث: استقلالية مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية باعتباره سلطة مستقلة، إذ يتمتع بسلطة التحري والجزاء، ويقوم بإعداد برامج الرقابة السنوية بكل حرية ولا يتدخل في شؤون تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته كما لا يخضع للتأثيرات والتدخلات السلطة

¹المادة 36 من الأمر رقم: 95-20، السالف الذكر.

²المادة 48 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

³المواد من 7 الى 12 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

التنفيذية في شؤونها بالصورة التي تبعتها عن تحقيق الهدف الاساسي أثناء قيامها بوظيفتها الرقابية على أكمل وجه.

واستنادا لما سبق فإن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية الضرورية وذلك ضمانا للحياة والموضوعية، أي تمتعه بالحرية والثقة والقدرة على مواجهة أي مشاكل أثناء التطبيق ومن ثم إنجاز العمل المكلف به بالكفاءة المطلوبة عند التعامل مع الجهات الخاضعة لرقابة وهذا ما أكده الأمر رقم 95-20.

الفرع الرابع: اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين رئيسيين هما: أولا اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة ثم إلى مهام المجلس ثانيا:

أولا: اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

لتوضيح هذا العنصر كان ولا بد أن أتطرق أولا إلى الاختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة ثم إلى الاختصاصات والصلاحيات الاستشارية والقضائية للمجلس.¹

أ- الاختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة وفي إطار هذه الممارسة يقوم المجلس:

- رقابة نوعية التسيير: هي تلك الرقابة التي يتم من خلالها تقييم مجلس المحاسبة وتسيير المرافق والهيئات، والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصاته للموارد والوسائل المادية، والأموال العمومية من حيث فعالية ونجاعة والأداء والاقتصاد وبذلك يرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.²

¹دواغر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، التدد02، يونيو 2020، ص 200.

²أمر بورايب، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001، ص 90.

- وجود ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابية والتدقيق الداخلي، وذلك من خلال التحريات التي يقوم بها مجلس المحاسبة
- إقامة الأنظمة والإجراءات على مستوى الإدارات الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها، ممتلكاتها ومصالحها، وكذا تسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثقين لكل عمليات المالية ومحاسبة.
- كما تقوم بتقديم التوصيات التي يراها ملائمة، لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام، والممتلكات العمومية.
- **الكفاءة:** والتي تهتم بمراقبة العلاقة بين النفقات مع السلع والخدمات وموارد التي تستخدمها
- **الفعالية:** تحديد العلاقة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية للمشاريع والبرامج والنشاطات الأخرى
- **الاقتصاد:** ترشيد تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى أدنى مستوى ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار النوعي وجودة المناسبة

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته واختصاصاته الإدارية يتطلب توفير مجموعة من مستلزمات الخاصة، تضمن ممارستها بصورة فعالة وناجحة، ومن بينها تطور البنية التنظيمية للأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابته من حيث الهياكل التنظيمية تحديد واجبات كل وظيفة ومسئوليتها، تطوير النظام المحاسبة بالشكل الذي يسمح بمراقبة التكاليف وقياسها مع الإيرادات والنفقات توفير المستندات القانونية لمجلس المحاسبة لتمكينه من فرض رقابته على الأموال العامة.¹

ب- الاختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

يراجع مجلس المحاسبة في مجال اختصاصاته القضائية ما يلي:

- **تقديم الحسابات:** التي أشار عليها المرسوم التنفيذي 96-56 على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة

¹أمر بورايب، المرجع السابق، ص 91.

العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة " 1

• **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** وهو المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية، حيث يتمتع بسلطة تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولاً من أنها تضمن كل العمليات المنفذ خلال السنة المالية المعنية، ويتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك من أجل التأكد من مدى مشروعيتها وصحتها المالية، من الناحية القانونية والميزانية

ومن المفيد الإشارة إليه فيما يتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين أنه مبدئياً يتعلق الأمر بالتحقق من صحتها المالية والمادية، دون الاهتمام بالأشخاص المحاسبين أو بالظروف والملابسات التي ميزت تسييرهم، أما النظر في مسؤولية هؤلاء فإنه لا يأتي إلا بعد حكم على مدى صحة حساباتهم بصفة موضوعية، حيث يمكن بعد إذ الربط بين ما قد يُكتشف من مخالفات في هذه الحسابات ومسؤولية المحاسبين عنها أو عدمها في بعض الحالات الاستثنائية

ج- الاختصاصات والصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة

تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع، وهي محددة في الأمر 95-20، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل نطاق اختصاصات المجلس.

كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية.

وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى هيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها ويمكن استشارته مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 06، صادرة 24 جانفي 1996.

ورئيس الأمة أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.¹

نستنتج فيما سبق ذكره أن الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة يجعله أداة اقترح تسمح له بالمساهمة في كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمالية العمومية من جهة، ومن جهة أخرى إخطاره ببعض المسائل والملفات ذات الأهمية هذا من الناحية النظرية القانونية، أما من ناحية الواقعية فنادرًا جدًا ما يتم اللجوء إلى استشارته حول هذه المسائل رغم أهمية هذا الدور في مجال الرقابة المالية ومكافحة الفساد.²

ثانياً: مهام مجلس المحاسبة: يقوم مجلس المحاسبة بعدة مهام نذكر منها كالتالي:

- التنظيم أو المساهمة في تنظيم الورشات التكوينية بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف مهنيين محاسبين
- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على مستوى الدولي، ومتابعة وضمان تحسين العناية المهنية
- إجراء دراسات في المحاسبة والبيانات المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها.³
- مساعدة هيئة التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين

¹ طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 94.

² طيبي سعاد، المرجع نفسه ص 95.

³ بن داوود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، ص، ص 105-106.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

للإحاطة بالتنظيم الهيكلي والقانوني لمجلس المحاسبة كان ولا بد أن نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين هما: التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة كمطلب أو الى الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، معدل ومتم بموجب الأمر 10-02 مؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة

كما يتمتع بنظام داخلي يتضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد نظام الداخلي لمجلس المحاسبة.¹

كما يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة وفقا لنفس المرسوم الرئاسي، والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها أما من ناحية تشكيلته البشرية فيحدد الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أغسطس 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مسارهم الوظيفي ولتوضيح أكثر قسمت هذا المطلب الى ثلاث فروع رئيسية فخصصت الفرع الأول للتنظيم العام لمجلس المحاسبة والفرع الثاني تشكيلة مجلس المحاسبة وفي الفرع الثالث تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة.²

الفرع الأول: التنظيم العام لمجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية التامة التي خولها له المشرع، كما زوده بكل الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، شريطة أن يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث نظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات

¹ المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد نظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ص 10.
² عسام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنساني. والاجتماعية، محلد 15، عدد3، جويلية 2023، السنة الخامسة عشر، ص 121.

الاختصاص الوطني وفي الغرف ذات الاختصاص الإقليمي ويمكن أن تنقسم كل الغرف الى فروع إذ تمارس الغرف والفروع صلاحيات قضائية المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 20 وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار الاختصاصات مجلس المحاسبة، كما أولى المشرع الجزائري للغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية¹

كما أسند المشرع الجزائري دور النيابة العامة الى الناظر العام

- كما يشمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية، وتقوم الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، كما يمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم
- ويعين أمين عام لمجلس المحاسبة يتولى الأمين العام تنشيط أعمال الأقسام المجالس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها، والتنسيق بينها، أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الذي يصدر بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد الإشارة بتشكيلة كل غرفة مجتمعة فإنه يحدد النظام الداخلي لتسيير مصالح مجلس المحاسبة، وعلى الخصوص عدد الغرف الوطنية

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة:

للتطرق لهذا الفرع وخاصة فيما يتمثل في تشكيلة المجلس حيث قسمت هذا الفرع الى عنصرين أساسيين الأول يتمثل في أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة ثانيا المستخدمين المساعدون.

أولا: أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة

حسب الأمر 95-20، فإن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم:

¹ الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

أ- رئيس مجلس المحاسبة:

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية إذ يضطلع بجملة من المهام التي خولها له القانون من تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأعضاء الحكومة، كما يسير المسار المهني لمجموع القضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.¹

ويمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والأوامر والمذكرات الاستعجالية، كما يمكنه أن يعين موظفين وأعوان من القطاع العام تابعين ومختصين في التفتيش والرقابة.

ب- نائب الرئيس:

يعين نائب الرئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس ومهام العمل على مساعدة وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما يمكن له رئاسة الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له في هذه الحالة.²

ج- رؤساء الغرف:

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وتتولى هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتها ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

وينظم رؤساء الغرف أعمال القضاة التابعين لغرفهم، وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها، وبهذه الصفة يقومون بالتشاور مع رؤساء الفروع وتقديم اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، ويتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير

¹موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص 3.

²الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

المؤسسة، كما يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم، ويسهرون على استعمال الموارد الموضوعية تحت تصرف غرفتهم استعمالا رشيدا وفعالا وإذا تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية وإذا لم يكن موجود فالقاضي الأعلى رتبة

د- رؤساء الفروع:

يعين رؤساء الفروع أيضا بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، حيث يسهرون على متابعة أشغال غرفهم، ويسهرون على حسن تأديتها كما يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها والتأكد من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، كما يسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر، يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر اعداد حصائل نشاط فروعهم.¹

هـ- المستشارون والمحاسبون:

يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة (09) حيث يقومون بأشغال التدقيق والتحقيق ودراسة المسندة إليهم ويشاركون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم سنوي وإعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية كما يدعون الى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل غرفة مجتمعة، وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال اللجنة.²

و- الناظر العام والناظر المساعدون:

يعين الناظر العام والناظر المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة وذلك باقتراح من الوزير الأول؛ كما يكلف على مستوى مجلس المحاسبة في الجزائر بمهمة النيابة

¹موساوي حليلة، المرجع السابق، ص 4.

²المادة 53 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

العامّة، يساعده نظار مساعدون³ إذ يسهر هذا الأخير على تقديم الحسابات بانتظام ويطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية ومالية.¹

ثانيا: المستخدمون المساعدون

إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، فهم موظفون من مختلف الأسلاك وأصناف يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس يتولون الأعمال غير قضائية للمجلس، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين ولكتاب الضبط.²

الفرع الثالث: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية من نظام الغرف (أولا) ومن النظارة العامة (ثانيا) وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال مضمون هذا الفرع

أولا: نظام الغرف:

حسب أحكام الأمر رقم 95-20، نجده نص على أنه ينظم مجلس المحاسبة في ممارسة وظيفة رقابية في غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي كما أجاز إمكانية أن تقسم الغرف إلى فروع.³

أ- الغرفة الوطنية:

تتولى الغرفة ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزرات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها أو تلك التي تتلقي الإعانات المسجلة في حسابها

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 235.

² المادة 53 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

³ أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 29.

وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ وتطبيقا لأحكام المرسوم 95-377 فإن مجلس المحاسبة يحتوي على:

- 8 غرف ذات اختصاص وطني
 - 9 غرف ذات اختصاص إقليمي
 - غرفة واحدة للانضباط في مجال الميزانية والمالية
- كما حدد نفس المرسوم الرئاسي مجالات تدخلها كالتالي:

- المالية
 - السلطة العمومية والمؤسسة الوطنية.¹
 - التعليم والتكوين والفلاحة والري
 - المنشآت القاعدية والنقل والتجارة والبنوك والأمينات
 - الصناعة والمواصلات
- ب- الغرفة الإقليمية:

تكلف الغرفة الإقليمية بموجب قرار صادر من رئيس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي.

وحسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 فإن مجلس المحاسبة يتشكل من 9 غرف إقليمية توزع على مستوى التراب الوطني، حيث تتواجد في الولايات التالية (عنابة - قسنطينة - تزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار)

ثانيا: النظرة العامة

استنادا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 فإن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة إضافة الى الغرف الوطنية والإقليمية، التي تتشكل من ناظر عام 1 يساعده من 3 الى 6 نضار

¹محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2003، ص119.

مساعدین علی مستوى المجلس وناظر مساعد واحد الى ناظرین مساعدین عن كل غرفة ذات اختصاص اقليمي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

للإحاطة بالطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة وجب علينا أولاً الى التطرق الى التعيين وانتهاء مهام القضاة كما قمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث عناصر أساسية ومهمة أولاً تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة ثانياً وضعية قضاة مجلس المحاسبة ثالثاً إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سلطات ودور القضاة في مجلس المحاسبة

الفرع الأول: القضاة في مجلس المحاسبة

تنقسم الى ثلاث عناصر وهي كالتالي:

أولاً: تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة:

يتم تعيين قضاة مجلس المحاسبة وفقاً لما جاء في أحكام الأمر رقم 95-20 حيث يعتبر قاضياً بمجلس المحاسبة كل من (رئيس المجلس - نائب المجلس - رؤساء الغرف - رؤساء الفروع - المستشارون المحتسبون)، ويعتبر كذلك قاضياً كل من (الناظر العام - الناظر المساعدون) ويتم الالتحاق بسلك القضاة عن طريق مسابقة وطنية وفقاً للشروط التي يحددها القانون

من خلال ما سبق ذكره فإنه يتم تعيين قضاة مجلس المحاسبة وفقاً للمرسوم الرئاسي لاسيما فيما يتعلق برئيس مجلس المحاسبة ومن جهة أخرى تدخل الوزير الأول في اقتراح الناظر العام والناظر المساعدون.¹

¹ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا: وضعية قضاة مجلس المحاسبة

بالنسبة فيما يتعلق بوضعية القاضي في مجلس المحاسبة فإنه يقسم الى ثلاث حالات الحالة الاولى هي حالة القاضي أثناء القيام بالخدمة والحالة الثانية أثناء التحاقه بالخدمة والحالة الثالثة حالة الاستيداع.¹

أ- وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء القيام بالخدمة:

وهي الحالة التي يكون فيها القاضي وضعية القيام بعمله إذ كان معنيا بصفة نظامية في إحدى رتب سلك القضاة ومجلس المحاسبة المحددة في هذا الأمر ويمارس فعليا رتبة من رتب العرف الوطنية أو غرف ذات الاختصاص الاقليمي وبالمصالح الإدارية لمجلس المحاسبة

ب- وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء الإلحاق بالخدمة:

وهي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها القضاة في الخدمة بالإلحاق خارج السلك الأصلي، وذلك ضمن الحالات التالية:

- الإلحاق القيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج، والإلحاق لدى المنظمات الدولية
- الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية
- الإلحاق بممارسة مهام عضو في الحكومة
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مال حيث القاضي في هذه الحالة يستفيد من حقوقه في الترفع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي.²

ج- وضعية قضاة مجلس المحاسبة عند الإحالة للاستيداع:

ويقصد بحالة الإحالة على الاستيداع هي الحالة التي يكون فيها القاضي موقف مؤقتا عن مزاولة وظيفته مع بقاءه في رتبته، ولا يستفيد من حقوقه في الترفع والمعاش ولا يتقاضى المرتب

¹أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 34.

²سايج فارس، سايج رضوان، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ما بين الأمر 10_01 ودستور 2020، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 ص 27.

والتعويضات كما يقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي المعني من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.¹

شريطة عرض القرار لاحقا على مجلس قضاة مجلس المحاسبة كما يمكن تمديد الفترة من مرتين الى أربع مرات، كما يعد القاضي مجلس المحاسبة عند انتهاء فترة الاستيداع الى سلوكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح، ومن أهم هذه الحالات:

- مصالح الشخصية، وذلك بعد عامين من الأقدمية
- تمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطر للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها
- حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو طفل
- تمكين القاضية المرأة من تربية طفل لا يتجاوز عمره سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية خاص

ثالثا: إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

- تنتهي مهام قضاة مجلس المحاسبة وفقا للحالات التالية (الوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل الإحالة إلى التقاعد
- تكون الاستقالة بطلب كتابي يقدمه القاضي المعني ويعبر فيه دون التباس عن إرادته في التخلي عن مهامه، ويتم قبول الاستقالة بعد مداولة مجلس القضاء بقرار من السلطة التي لها حق التعيين.²

الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة

خول المشرع الجزائري في فحوى أحكام الأمر 95-20 جملة من السلطات والأدوار لقضاة مجلس المحاسبة بدور مجملها بين التنظيم العام والأشغال مجلس أولا وتنسيق أشغال المجلس ثانيا ثم الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات كعنصر ثالثا وأخيرا التحقيق وتدقيق.

¹أمجوج نوار، المرجع السابق، ص36.

²سايج فارس، سايج رضوان، المرجع السابق، ص 82.

أولاً: التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة:

تنظم أشغال مجلس المحاسبة وفقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 كتالي:

- السهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية التحسينية تسيير أشغال المجلس وفعاليته
- تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة
- رئاسة جلسات الغرف، وتسيير المسار المهني لمجموع القضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه
- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي
- الموافقة على البرامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات مجلس
- توزيع الرؤوس الغرف ورؤوس الفروع وقضاة مجلس المحاسبة.¹

ثانياً: تنسيق الأشغال ومتابعتها:

يساعد نائب رئيس مجلس المحاسبة في تنسيق الأشغال ومتابعتها وتقييمها كما له الحق في رئاسة الغرفة في حالة غياب الرئيس، كما يتولى رؤوس الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم وسهر علي حسن تأدية المهام علي أكمل وجه يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع وترأس الجلسات.²

ثالثاً: الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات

يحق لناظر العام ممارسة صلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القيام بعملية المراقبة ومن أعمال الرقابة نذكر كتالي:

- طلب التصريح بالتسيير الفعلي والتماس غرامه على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي

¹ أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، سنة 2015، ص 245.


² هوام الشبخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط، د، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 37.

- السهر على التقييم الحسابات بانتظام، وفي حالة تأخر يطلب تطبيق الغرامة
- طاب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال التسيير ميزانية
- متابعة تنفيذ وتأكد من مدى تنفيذ القرارات.¹

رابعاً: التحقيق والتدقيق

يسهر رؤوس الفروع على تأدية الأعمال ومهام علي أكمل وجه وعلى أعمال التحقيق وتدقيق التي يكفون بها، كما يرأسون جلسات ومداولات، كما يساعد في عملية التحقيق وتدقيق مستشارون محتسبون كما يشاركون في الجلسات تشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة.²

الشكل رقم (01): مستويات الهرم الاستراتيجي لمجلس المحاسبة (التنظيم الهيكلي)



¹ هوام الشبخة، المرجع السابق، ص 37.

² المادة 44 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

الهرم الاستراتيجي لمجلس المحاسبة أعلى مستوى لرقابة المال العام، وهنا يجب الربط ما بين الهيكل التنظيمي للمجلس وبين وظائفه الرقابية بحيث كل مستوى في الهرم يساهم بدور معين في مراقبة المال العام.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل هو إعطاء وتوضيح المصطلحات المتعلقة بمشروع الموضوع، فلقد تطرقنا فيه بحيث خصصنا المبحث الأول لإعطاء الإطار المفاهيمي العام لمجلس المحاسبة ابتداء من نشأته إلى غاية مفهومه بما في ذلك مهامه واختصاصاته وصلاحياته

ومن هنا يمكن أن نعطي نظرة حول مفهوم الموضوع حيث يمثل مجلس المحاسبة السلطة العليا المستقلة والتي تتميز بالرقابة البعدية قد تم إصدار أول نص قانوني أشار إليها وهو المرسوم الرئاسي رقم 63-127 (الملغي) الذي تعرض بعد ذلك إلى عدة تعديلات كان آخرها الأمر رقم 95-20 الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية ذات قرارات صادرة منه تخضع لرقابة المجلس دولة عند طريق النقض

فيما تطرقت كمبحث ثاني لإبراز التنظيم القانوني للمجلس بما في ذلك تشكيلته وتركيبته الهيكلية وأيضا أشارت إلي طبيعة قانونية لقضاة المجلس، حيث استنتجت بهذا الصدد أن مجلس المحاسبة، يمثل مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع باختصاصات قضائية وأخرى إدارية في مجال حماية المال العام حيث يتوفر علي عدة هياكل مقسمه إلي غرف وطنية وأخرى إقليمية وللمجلس مصالح وهياكل تساهم هي أيضا بدورها الفعال وذلك راجع لاتساقها وانسجامها وتميزها بالكفاءة المهنية الحقيقي المذكورة في قانون العقوبات يستفيد مرتكب هذه الجريمة من الإعفاء أو التخفيض العقوبة حسب نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة

أما في أحكام التقادم حسب ما جاء في القانون لا تتقضي الدعوة العمومية بتقادم في جنایات والجنح الموصوفة بأفعاله إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية " أما المادة 612، فنصت على لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنایات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفصل الثاني

معايير الرقابة لمجلس المحاسبة
في حماية المال العام

تمهيد

تتمثل مهمة مجلس المحاسبة أساس في عملية المراقبة البعدية علي أموال الخزينة العمومية والأموال العامة فلحماية المال العام يقوم مجلس المحاسبة كآلية وقائية أولية قبلية متمثلة في المراقبة وهذا ما خصصت له مبحث أول وكآلية ردعية قمعية لكل من يستخدم أموال العامة لأغراض شخصية وهذا ما خصصت له مبحث ثاني في سبيل حماية المال العام كرس المشرع الجزائري العديد من القوانين الصارمة وبمرور الوقت مع كثرة أنواع جرائم حاول المشرع الجزائري تعديل وإتمام أغلبية القانونية التي تحوى في فحواها ثغرات قانونية يمكن أن تستغل من طرف أشخاص وحيث نجد أن الانحراف السلوكي لشغالي المناصب مع عدم تبني معايير موضوعية مبنية علي الكفاءة والمسؤولية عند تعيين الموظفين ونقص المعرفة بالقضايا الإدارية والسياسية المحيطة بالفساد حيث قسمت هذا الفصل إلي مبحثين أساسيين هما كتالي:

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام
- المبحث الثاني: الآليات الجزائية الردعية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة لحماية المال العام

يتخذ مجلس المحاسبة أدوات و ضمانات لحماية المال العام من الاستغلال وتبذير وتعتبر هاته الآليات كآلية وقائية قبلية تأتي قبل وقوع التعدي على الأموال العمومية فهي تمثل الجدار الخارجي الذي يتصدى إلى الاعتداءات على أموال الدولة، قسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما: في المطلب الأول سنتطرق إلى المراقبة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة ومن خلال المطلب الثاني سنوضح الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في المحال الإداري.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تعد الرقابة الإدارية شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، وهي تعني التحقيق وتؤكد من الإلزام الإدارة لقوانين وتعليمات في أدائها، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطة الموضوعة بكفاءة وفاعلية.

نتعرض في هذا المطلب لمراقبة نوعية التسيير كاختصاص إداري لمجلس المحاسبة التي تنصب على تقييم مختلف الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية وتحقيق المصلحة العمومية في فرعين.

الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير ومعاييرها وإجراءاتها والهيئات الخاضعة للرقابة

أوكل المشرع المجلس المحاسبة، ممارسة رقابة على نوعية تسيير الهيئات العمومية، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، والقول إنها رقابة تقييمية فهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، فرقابته لا ينبغي أن تتعدى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته.

أولاً: مفهوم رقابة نوعية التسيير

يقصد برقابة نوعية التسيير، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد ويتضح من هذا التعريف، أن رقابة نوعية التسيير تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين، الهدف الأول ذو طابع قانوني ويتمثل في مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية، والتأكد أيضا من صحة وسلامة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات، أما الهدف الثاني فهو اقتصادي ويتمثل في تقييم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته وقياس مدى فاعلية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة.¹

ثانياً: المعايير الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

من خلال تعريف رقابة نوعية التسيير نجد أن المشرع الجزائري حدد المعايير اللازمة لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة الرقابة نوعية التسيير وهي تتمثل في:

- **الفاعلية:** ويقصد بالفاعلية مدى تحقيق الأهداف المسطرة وتهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد العمومية
- **النجاعة:** وتكون في الأداء ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأفضل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها وتحقيق الأهداف المسطرة
- **الاقتصاد في التسيير:** ويقصد به تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الوسائل والموارد العمومية.
- **المداولات والتقييم النهائي:** تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف وبناء على التوضيحات المقدمة من مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة التقديم لملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لرئيس التشكيلة تنظيم نقاش يشارك فيه

¹ المادة 06 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

مسيرو الهيئات المعنية وأعضاء التشكيلة، ويكون هذا النقاش بناء على اقتراح من المقرر أو بطلب من السلطة المعنية، يتم الضبط النهائي لتقييمات وإرفاقها بتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية الهيئات والمصالح المعنية.¹

الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة التسيير الفرع

تخضع مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 20_95، وبالرجوع إلى المادة السابعة من الأمر 236 / 10، فإن الهيئات المعنية بتلك الرقابة هي على سبيل الحصر، الإدارات العمومية الهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية والجماعات الإقليمية²

كما تخضع أيضا الرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.³

حددت المادة 02 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 236 / 10 المتعلق بالصفقات العمومية هذه الهيئات وهي مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.⁴

المادة 08 من الأمر 20_95 نصت على تمديد رقابة المجلس على تسيير الشركات المؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة وعليه تقرر رقابة

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، جار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 155.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي 236 / 10 مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ المادة 07 من الأمر رقم 20-95، السالف الذكر.

⁴ المادة 02 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 236 / 10 المتعلق بالصفقات العمومية، السالف الذكر.

مجلس المحاسبة في رقابة تنفيذ الصفقات التي نبرمها هذه المؤسسات الاقتصادية عندما تكون ممولة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة.¹

الفرع الثالث: تقييم دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي

بالرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية، إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والتي تقف حاجزاً أمام ممارسة المجلس لهذه الوظيفة الرقابية.

فبالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها المجلس فإنه لم يرقى لبلوغ التصور الذي يصبو إليه، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، فقد بقيت هذه التصورات والأهداف التي تبدو مجرد فكرة حاملة، وكذلك بالنسبة للفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا تصور ذهني، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها المجلس تكمن في جملة من الأسباب أهمها ما يلي:

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها المجلس، وإهمال مضمونها من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية.
- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية. صلاحية إخطار المجلس لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادراً جداً ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقانون المالية وضبط الميزانية التي أصبحت لا تعرض حتى على الهيئة التشريعية.
- فقدان مجلس المحاسبة للاستقلالية الوظيفية والعضوية، وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس والتقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها المجلس لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم المجلس.
- كما أن دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي يقتصر على تقديم تقرير مفصل يحرره ويضعه بين يدي رئيس الجمهورية لإعلامه بالملفات والقضايا التي كشفتها تحريات

¹ المادة 08 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

المجلس، لأن أقصى ما يملكه المجلس هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري، وقراراته لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا توصية.¹

المطلب الثاني: المراقبة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة

للإحاطة وتوضيح هذا المطلب اعتمدنا على الفرع الأول فيه الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية تمارس وفق الصلاحيات القضائية المخولة له وما تبرزه القواعد العامة، التي تحكم إجراءات التقاضي أمامهم، وقواعد الفصل في المسائل التي ينظر فيها وكذلك طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها.

أولاً: المظاهر القضائية في صلاحيات مجلس المحاسبة

تتجلى هذه المظاهر في جملة من القواعد والإجراءات التي تحكم التقاضي أمام مجلس المحاسبة وأهم هذه القواعد والإجراءات نذكر ما يلي:

إجراءات مجلس المحاسبة

إجراءاته ذات طبيعة تلقائية وفاحصة، أي يتدخل مجلس المحاسبة بصفة تلقائية للممارسة رقابته دون الحاجة إلى طلب لتدخله لأن المشرع اعتبر اختصاصات مجلس المحاسبة من النظام العام، لأنه يتعلق أولاً وقبل كل شيء بتسيير المال العام ويحقق مصلحة يقتضيهما النظام العام من خلال أن جميع الهيئات ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة ويمكن إخطاره من طرف جهات أخرى، بشأن القضايا التي تكتسي أهمية وطنية - إجراءات مجلس المحاسبة كتابية، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر رقم 95-20 وهذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة

¹مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 376.

للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي يتعين عليها أن تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة، كما تعتبر ملزمة كذلك لقضاة مجلس المحاسبة وهذا من خلال كل مراحل التحقيق والفصل في الملف، فالمقرر بعد نهاية التدقيق ينبغي عليه أن يقدم اقتراحاته وملاحظاته في تقرير مكتوب.¹

إجراءات مجلس المحاسبة سرية، تتميز هذه الإجراءات بطابع السرية وهذه الصفة التي ترتبط أولاً وقبل كل شيء بنشاط مصالح الدولة والمصالح والهيئات التي يشملها العاملان بها ولا تقبل أي إشهار².

ثانياً: قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة

- قاعدة القرار المزدوج: ارتبط ظهورها وتطورها بمجلس المحاسبة الفرنسي واعتبرها الفقه الفرنسي بمثابة تطبيق مبدأ عام أصبحت تخضع له جميع الهيئات القضائية في إجراءاتها والذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور، وتطبيقاً لهذه القاعدة تفصل التوكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قراراً مؤقتاً يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقديم توضيحاته في أجل محدد قانوناً وبانقضاء ذلك الأجل تعقد نفس التوكيلة المختصة جلسة ثانية وتصدر قراراً نهائياً لتأكيد ما تضمنه القرار الأول من تهم أو نفيها وبالتالي فإن القرار المؤقت الذي تصدره الغرفة في الجلسة الأولى يعتبر غير قابل للتنفيذ ولا يمكن الطعن فيه بالاستئناف، أما القرار الثاني الذي تصدره الغرفة في الجلسة الثانية فهو قرار قابل للتنفيذ ويمكن الطعن فيه بالاستئناف والنقض وفقاً للطرق التي حددها القانون
- الشكل الجماعي للمداولات: ولضمان الموضوعية اللازمة لعمل المجلس وتقادي الوقوع أثناء المداولة تحت تأثير الرأي الشخصي للقاضي المقرر الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها، ألزم المشرع على تشكيل المداولة قبل الفصل في أي قضية وهذا للاطلاع على الآراء المختلفة والاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والاستنتاجات التي

¹ المادة 76 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

² نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 55.

يقدمها الناظر العام، وكذا توضيحات المتقاضي وتبريراته وتتخذ بعد ذلك التشكيلة المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات، وحفاظا على الشكل الجماعي للمداولات وبهدف ضمان الحرية في إبداء الرأي لأعضاء التشكيلة المختصة، فإن مداولتها تتم دون حضور الأشخاص المعنيين ولا يشارك فيها الناظر العام والمقرر.¹

ولا تصبح نتائج المداولات علنية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي تكفل للمتقاضين حق الدفاع والفصل بشكل نهائي في الملف المطروح لإصدار قرار نهائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها

أولاً: الطبيعة القضائية من حيث الشكل والتكوين

يصدر مجلس المحاسبة قراراته باسم الشعب الجزائري مثله في ذلك مثل باقي الهيئات القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 حسب آخر تعديل له، هذا من جهة أما من حيث الصياغة تتضمن قرارات مجلس المحاسبة على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي التأشيرات مجمل النصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار قراره الحثيات وتتضمن على الوقائع القانونية والمادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار الحكم ويصاغ في شكل مواد تتضمن على منطوق الحكم وتشكيلة المداولة، ومكان وتاريخ المداولة وعدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي بلغ لها القرار.²

وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ ينبغي أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وتحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط.³

ثانياً: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي استئناف

¹نوار أمجوج، المرجع السابق، ص57.

²المادة 159 من دستور 1996، المعدل السالف الذكر.

³المادة 76 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

في القرارات التي تصدر عن كل تشكيلات الغرف مجتمعة، والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا حسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ولقد حدد الأمر 95-20 طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وتتمثل في:

- **المراجعة**، وهي إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء، إغفال أو تزوير، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرار، ويمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية له أو الناظر العام، كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار.¹

- **الاستئناف**، حسب المادة 107 من الأمر 95-20 تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية التي يتبع لها أو الناظر العام، وتقدم عارضة الاستئناف كتابيا ويترتب على الاستئناف توقيف قرار موضوع الطعن.²

- **الطعن بالنقض**، ونصت عليه المادة 28 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 والتي تعدل أحكام المادة 110 والتي نصت على أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية³

ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام إذا قضى مجلس الدولة بنقض قرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.⁴

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

² المادة 107 من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

³ عمور سلاني، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009، ص 10.

⁴ المادة 28 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، السالف الذكر.

ثالثاً: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها

- تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة:

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع وتقديم حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف والتابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على ما يلي يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات.¹

أقر المشرع بإلزامية تقديم الحسابات على جميع الهيئات العمومية التي تخضع في نشاطها لقواعد المحاسبة العمومية والقانون الإداري، وحدد طبيعة الأشخاص الذي يقع عليهم هذا الإلزام، وهم الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون، ووضح أنواع الحسابات التي ينبغي تقديمها إلى مجلس المحاسبة وهي الحسابات الإدارية وحسابات التسيير حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.²

فإن أجل إيداع هذه الحسابات ينتهي وجوباً عند تاريخ 30 جوان من السنة الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمجلس المركزي للخبزينة العمومية والمحاسب المركزي لوزارة البريد والمواصلات فهي تقدم قبل تاريخ 01 سبتمبر من السنة الموالية حسب ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-56 يتعين على كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف إيداع حسابه لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي يطلبها منه مجلس المحاسبة.³

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، السالف الذكر.

²المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، السالف الذكر.

³المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، السالف الذكر.

رابعاً: الرقابة على المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين

يشمل هذا النوع من الرقابة على نوعين رئيسيين النوع الأول هو الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين أما النوع الثاني فنخص به مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمجلس العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يمكن للمجلس العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته يمكنه من أن يحمل المسؤولية شخصية أو مالية لوكلاء أو أعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني للتشريع والتنظيم المعمول به وهذا ما أكدته المادة 82 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدة مطابقتها مع أحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹

- إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يقوم قضاء الغرفة المختصة بمجلس المحاسبة بتنفيذ عمليات التدقيق ومراجعة الحسابات والمعاينة وفق ثلاث إجراءات هي معاينة الحسابات وذلك بمعاينة مدى تطابق حسابات التسيير للتنظيم المعمول به من خلال التأكد من توفر الحساب المقدم على جميع الشروط الشكلية المطلوبة، توفره على البيانات المطلوبة للجهة المصدرة والسنة المالية المعنية، تواجد الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه وتوقيعه وختمه، خلو الحساب من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر وما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة، إرفاقها بالمستندات المثبتة مراجعة حسابية للمبالغ المسجلة من خلال التأكد مما يلي: صحة المبالغ المسجلة نقل نتائج

¹ المادة 82 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، السالف الذكر.

التسيير المالي، وبشكل صحيح ودقيق مطابقة مبالغ الحوالات ومختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير¹

مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامه من خلال المقارنة بين الحساب الإداري وحساب التسيير، وكذا النتائج المسجلة مع أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة، وكذا الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

ليدون بعدها (المقرر) بموجب قرار كتابي عند نهاية الدقيقات معايناته وملاحظاته والاقترحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، أين يرسل رئيس الفرقة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجات كتابية ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب وقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وقرار مؤقت في الحالات الأخرى²

¹نوار أمجوج، المرجع السابق، ص118..

²بين كحول حمزة. دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017، ص15.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام

قمت بتخصيص هذا المبحث أساسا على الآليات الردعية لمجلس المحاسبة والتي تأتي كإجراء جزائي يطبق على كل من يقوم باستغلال الأموال العمومية بصفة شخصية دون الاستغلال الحقيقي والفعال المنوط بها وذلك بعد التجرد من المبادئ المهنية والمتمثلة في النزاهة والشفافية والأمانة فالآليات الجزائية هي تلك الآليات التي تستعملها السلطة العليا لحماية المال العام ولقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين أساسيين هما المطلب الأول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام والجزاءات القانونية المترتبة عنها ثم تطرقت الى المطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في حماية المال العام والجزاءات القانونية المترتبة عنه

للإحاطة بهذا المطلب كان ولا بد أن نشرح الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، وذلك ضمن الفرع الأول والفرع الثاني مستجدات الرقابية في دستور 2020، ثم الى الاجراءات الجزائية المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة كفرع ثالث

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة

تتميز الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة استنادا لأحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة الى قابليتها للمراجعة، كما يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلمية أو السلطة الوصية التي يخضع لها، أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار.¹

أومن الناظر العام ويمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا حالات المراجعة

كالتالي:

- الاستعمال المزدوج.²

¹ ابن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5 العدد 1، جوان 2019، ص 310.

² ابن وارث محمد عبد الحق، المرجع السابق، 310.

- الإغفال أو التزوير .

- بسبب الأخطاء

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك

كما أكد أحكام الأمر رقم 20-95 بأن مجلس المحاسبة هو عبارة على هيئة ذات اختصاصات إدارية قضائية في ممارسة المهمة الموكلة اليه وذلك بغية ضمان الاستقلال الضروري وضمان للموضوعية والحياد والفعالية

ومن خلال هذا فإن الطبيعة القضائية المكونة من قضاة المجلس الآتية (- رئيس مجلس المحاسبة - نائب الرئيس - رؤساء الغرف - رؤساء الفروع - المستشارون المحاسبون - الناظر العام والناظر المساعدون)

ولذلك رغم اكتسابهم لصفة القضاة إلا أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بل يحكمهم قانون خاص وهو الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم

وبذلك فإن الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة بصفته هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية تتميز بالطابع القضائي على أساس أن الاجراءات التي يتبعها في ممارسة وظائفه الرقابية مماثلة للإجراءات التي يتبعها أمام القضاء العادي سواء كانت تتعلق بحق الدفاع أو علانية القرارات التي تصدرها، كما بالنسبة للقرارات التوجيهية التي تصدرها فهي أساسا كمييار للفعالية والاقتصاد في مجال التسيير حيث تسمح للهيئة من اصلاح الأخطاء فهي تأتي على شكل توصيات توجه الى الهيئة المعنية أو تقارير توجه الى رئيس الجمهورية فلها أهمية بالغة بكونها تمكن من تدارك واكتشاف الأخطاء في أسرع وقت، وتحقق فعالية في ميدان التسيير لأنها توجه مباشرة للأخطاء وليس للأشخاص كما تكون قابلة للتنفيذ وهذا ما يجعلها تحمل توقعات كلمة رئيس الجلسة، المقرر المراجع وكاتب الضبط، فمن حيث قيمتها القانونية لها صبغة تنفيذية وقابلة للتنفيذ.

الفرع الثاني: تفعيل مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في دستور 2020

تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري لا يكون إلا من خلال تمتعه باستقلالية عضوية ووظيفية تمكنه من أداء مهامه، غير أن مجلس المحاسبة الجزائري بقي لعدة سنوات جهازا تابعا عضويا ووظيفيا للسلطة التنفيذية إلى غاية سنة 2020 وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا: استقلالية مجلس المحاسبة قبل 2020

استحدث مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، التي نصت: يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية ثم صدر القانون 05-80 قانون رقم 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة سنة (1980)، الذي بموجبه تم التجسيد الفعلي لمجلس المحاسبة¹ وتم تكيفه بأنه هيئة قضائية وإدارية في نص المادة 03 منه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1989، وعلى إثره القانون 22-90 الذي سحب الصفة القضائية من مجلس المحاسبة.

حيث جاء في المادة 160 من دستور 1989 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب الواحد والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، وجاء في القانون 22-90: مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور ليعيد الأمر 20-95 الصفة القضائية لمجلس المحاسبة الأمر 20-95 يتعلق بمجلس المحاسبة سنة (1995) في ممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية، وما زالت أحكام هذا النص سارية المفعول في الوقت الحاضر رغم صدور

¹ضيف ياسمينية، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2022، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 369.

دستور 1996 الذي غير من طبيعة النظام القضائي بتبنيه مبدأ الازدواجية القضائية وهذا ما يؤثر على مجلس المحاسبة.¹

حيث جاء في المادة 170 من دستور 1996 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

بعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته، ثم صدر الأمر 10-02 الأمر 10-02 يعدل ويتم الأمر 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة يعدل ويتم الأمر 95-20 ليوسع من اختصاص رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 8 التي جاء فيها: تخضع أيضاً الرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً وتم توسيع وتعزيز رقابة مجلس المحاسبة على كل ما هو مال عام بتمديد رقابته على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث جاء في المادة 192 يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

بعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط عمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش

¹ضيايف ياسمينة، المرجع السابق، ص 370.

ثانيا: الآليات الجديدة لدعم استقلالية مجلس المحاسبة الجزائري بعد 2020

لقد دعم دستور 2020 التعديل الدستوري لسنة 2020، استقلالية مجلس المحاسبة من خلال ما جاء به في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، وهو تعيين رئيس مجلس المحاسبة وفقا للنظام العهديات وذلك بمدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يعد ضمانا لرئيس مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه بكل استقلالية خلال عهده، وله في ذلك ضوء أخضر المساءلة المسؤولين عن المال العام، ولا يمكن إنهاء مهامه إلا بانتهاء عهده.

كما أن تحديد مدة العهدة وعدد العهديات لا يبقي المنصب مفتوح لسنوات طويلة في يد شخص واحد بما قد يوتر على حيادية عمل المجلس، كما يسمح بممارسة الديمقراطية التداولية.¹ غير أن تعيينه بقي من قبل رئيس الجمهورية، وكان من الأفضل أن يتم تعيينه عن طريق الانتخاب من بين القضاة بدل تعيينه بمرسوم رئاسي.²

كما جاء في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصه والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه وتحديد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد يكون بموجب قانون عضوي على عكس ما كان في السابق تنظيم وعمل المجلس يكون بموجب قانون، وفي هذا ضمانا للاستقرار التشريعي فيما يتعلق بتنظيم وعمل مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة على القرارات

تصدر عقوبات من نوع خاص وذلك ناتج لتنوع السلطات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة هذا التنوع يؤدي الى التنوع في النتائج المترتب عنها حيث يصدر عنه عقوبات تأديبية وغرامات مالية وقد تحرك الدعوة الجنائية، وهذا عند التأكد المجلس من ارتكاب المخالفات المالية، أما فيما يخص الجزاءات المترتبة عنها هذا ففي مجال مراجعة الحسابات يفصل بما يسمى القرار

¹ضيايف ياسمينية، المرجع السابق، ص 370.

²ضيايف ياسمينية، المرجع السابق، ص 371.

المزدوج، وفي مجال تقديم الحسابات المحاسبين والأميرين بالصرف فإنه بإمكانهم إصدار غرامات مالية في حالة التأخر

أما فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإن مجلس يصدر أو يطبق غرامات على المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وذلك ينص على "دون المساس بالمتابعات الجزائية يعاقب المجلس بغرامة يصدرها في حق المسؤول أو عون الممثل أو القائم بالإدارة"

ويعاقب على كل المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم السابق الذكر بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، حيث لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها الا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من نفس المادة.¹

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة القضاء فنتيجة ذلك يمكنه فرض عقوبات وذلك في حالة خرق أو عدم احترام النصوص القانونية أو في مجال تقديم الحسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، تفرض عليهم غرامات التأخر في إيداع الحسابات وذلك عند فرض تقديم هذه الحسابات في الآجال المحددة في التنظيم فتؤدي الى عرقلة سير النشاط.

كما منح للقاضي السلطة التقديرية في حالة التأخر في ارسال الحسابات تسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية للأميرين بالصرف، الاختيار بين توقيع الغرامة أو توجيه الاوامر لهؤلاء من أجل تقديم الحسابات، فحينما ينطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني يقدر بـ: 100 دج على كل يوم تأخر لمدة لا تتجاوز 60 يوما المحددة قانونا.²

¹خلافه نجود، نطاق الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وإجراءاته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016-2017، ص102.
²المادة 40 من الأمر 95-20، السالف الذكر.

في حالة ارتكاب الأعوان أخطاء أو مخالفات في التسيير مما تتجر عليه فرض غرامات كما هو منصوص عليه في المادة 88 الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

خصت هذا المطلب للعقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحماية المال العام من الاستغلال، وذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية أو ذاتية تخرج من نطاق الاستعمال المنوط به قانونا حيث قسمت المطلب الى فرعين تناولت في الفرع الأول العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها وفي الفرع الثاني العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها:

قسمنا هذا الفرع الى ثلاثة عناصر أساسية ومهمة حيث تطرقنا أولا الى أساليب المتابعة والتحري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثم الى العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس ثانيا، ثم وأخيرا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وما في حكمها

أولا: أساليب المتابعة والتحري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- اجراءات المتابعة:

تخضع جريمة الاختلاس مبدئيا لنفس الاجراءات التي تحكم متابعة الجرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك دعوى عمومية أو بملائمة المتابعة، إضافة الى أن القانون متعلق بمكافحة الفساد إذ نصت المادة 56 منه على ذلك.²

¹ خلافة نجود، المرجع السابق، ص 104.

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 113.

- **التسليم المراقب:** عرفته المادة 2، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بناء الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني،¹ أو مرور عبره أو دون علم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها وذلك بغية التحري.

- **الاختراق أو التسرب:** تعتبر من الأساليب المستحدثة التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية، في ميدان التحقيق في الجرائم، ويقصد بهذا الأسلوب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وذلك بواسطة مراقبة الأشخاص المشتبه فارتكابهم جناية أو جنحة بها، أنه فاعل معهم أو شريك لهم، في محاولة منهم لابتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم حيث تتميز هذه الجرائم بالخطورة البالغة والتعقيد كجرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وغيرها من الجرائم، وكذا جرائم الفساد، كما أنه لا يجوز المباشرة في هذه العملية الا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي إذن من السلطة القضائية المسؤولة قانونيا عليها.

- **تقديم الدعوى العمومية:** حيث نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على أنه "دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لانتقادهم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن " و"غير ذلك من الحالات التي تطبق الأحكام المنصور عليها في قانون الاجراءات الجزائية " و"غير أنه بالنسبة لجريمة الاختلاس تكون مدة التقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.²

وتعد العقوبة الأقصى حدا حسب المادة 20 من القانون 01/06 فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تتقادم ب: 10 سنوات، في حين لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج.³

¹قانون رقم 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

²المادة 54 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر.

³المادة 20 من القانون 01/06، السالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

يتعرض المتهم الصادر في حقه حكم بالإدانة على أساس جنحة اختلاس الى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية وهذا ما سنراه في هذا العنصر

• **العقوبات الأصلية:** نصت المادة 29 من قانون 01/06 على أن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات المرتكبة لجريمة الاختلاس ويعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج وتشدّد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات الى عشرون سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظفي أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإذا كان الجاني رئيسا أو عضوا تشدد له العقوبة لتصبح:

- الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 5000.000 دج الى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج.¹
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج الى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقه.
- وحسب ما جاءت به المادة 49 من القانون 01/06 يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفى من العقاب وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية للجريمة.²
- كما جاءت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³

وبالرجوع الى المادة 614 من (ق، إ، ج، ج) فإن عقوبة جريمة الاختلاس تتقدم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.⁴

¹المادة 29 من قانون 01/06، السالف الذكر.

²المادة 49 من القانون 01/06، السالف الذكر.

³المادة 54 من القانون 01/06، السالف الذكر.

⁴المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، على النحو المعدل والمتمم، الجزائر، سنة 2007.

• **العقوبات التكميلية:** وهو ما جاءت به المادة 50 من قانون 01/06 حيث يجوز للحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية منصوص عليها في مادة 9 من قانون العقوبات الجزائي والتي تتمثل في "تحديد الإقامة - منع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية منصوص عليها في مادة 8 من قانون عقوبات جزائي المصادرة جزائية للأموال.¹"

- إلا أن هناك حالة استثنائية خصص لها المشرع الجزائري مادة 55 من قانون 01/06 حيث جاء فيها "للقاضي الجزائري الذي ينظر في دعوى قضايا الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية إبطال العقود الصفقات العمومية والبراءات وامتيازات أو أي ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم، الذي تعتبر في الأصل من صلاحيات القاضي المدني".

• **مشاركة في جريمة الاختلاس:** يعاقب بعقوبة الاختلاس كل من توفرت فيه أركان الاشتراك حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات جزائي، وتطبيق لما جاء في نص مادة 52 من قانون 01²/06

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وماقي حكمها

تطبق على جريمة الرشوة نفس الأحكام المقررة التي تطبق على جريمة الاختلاس:

• **العقوبات الأصلية:** نصت المادة 25 من قانون 01/06 على معاقبة مرتكبي جريمة الرشوة بنوعيتها الإيجابية والسلبية بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج غلي 1,000,000 دج وتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا من مذكورين في مادة 48 من نفس القانون.³

• **العقوبة المقررة التكميلية:** حيث نصت عليها المادة 50 من قانون 01/06 حيث جاء فيها في حالة الإحالة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة

¹ المادة 50 من قانون 01/06، السالف الذكر.

² المادة 44 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

³ المادة 25 من قانون 01/06، السالف الذكر.

القضائية أن تعاقب جاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹

كما نصت أيضا المادة 51 من قانون 01/06 على تجميد وحجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة بقرار قضائي

وفي تقادم العقوبة نصت المادة 54 من قانون 01/06 على عدم تقادم دعوي العمومية والعقوبة بالنسبة جرائم الفساد وفي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما في باقي الحالات فتطبق أحكام (قانون إجراءات الجزائية)².

• **العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الرشوة:**

- **جريمة الإثراء الغير مشروع:** حيث نصت على هذه الجريمة المادة 37 من قانون 01/06 وعقوبة مرتكبي هذه الجريمة تتراوح بين سنتين حبس إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1000,000 دج، ونفس العقوبة تطبق على كل من يساهم عمدا في تسيير على مصدر غير مشروع لهذه الأموال³.
- **جريمة المتاجرة بالنفوذ:** نصت عليها المادة 32 من قانون 01/06 على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1000,000 دج⁴.
- **جريمة تلقي الهدايا:** نصت عليها المادة 38 من قانون 01/06 على معاقبة الموظف العمومي الذي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها المساس وتأثير على سير إجراء أو المعاملة لها صلة بمهامه، وكذا شخص مقدم هدية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج⁵.

¹المادة 50 من قانون 01/06، السالف الذكر.

²المادة 54 من قانون 01/06، السالف الذكر.

³المادة 37 من قانون 01/06، السالف الذكر.

⁴المادة 32 من قانون 01/06، السالف الذكر.

⁵المادة 38 من قانون 01/06، السالف الذكر.

- عقوبات جريمة الغدر: تطبق عليها نفس العقوبة لجريمة الاختلاس والرشوة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة، العقوبات، الظروف المشددة للعقوبات تكميلية، حيث نصت مادة 30، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1000,000 دج أما بالنسبة للتقادم فتطبق عليه أحكام المادة 54 من قانون 01/06.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

يتضمن هذا الفرع جرائم الأكثر شيوعا لصفقات العمومية حيث تناولت فيه أولا العقوبات المقررة لجنحة منح استغلال غير مبرر (جريمة المحاباة) ثم العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان عموميين واخيرا العقوبات المقررة لقبض عمولات من صفقات العمومية.

أولا: العقوبات المقررة لجنحة منح امتياز غير مبررة (جنحة محاباة)

- يعاقب مرتكب جريمة المحاباة حسب أحكام المادة 26 من قانون 01/06 بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة 200,000 دج إلى 1000,000 دج التي كان معاقب عليها في ظل (قانون العقوبات الجزائري القديم)، ثم أدرجت ضمن (قانون الوقاية من فساد ومكافحته)، ثم عادة بمقتضى القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/8/2 وقد مس تعديل الفقرة الأولى فيما يتعلق بعبارة عمدا.²

- بالنسبة للعقوبة الأصلية على جريمة منح امتياز غير مبرر تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1000,000 دج إما في حالة إذا كان مرتكبها شخص معنوي فإن بالرجوع لنص المادة 53 من 01/06 وكذا مادة 8 مكرر 1 من (قانون العقوبات) فإن العقوبة تكون غرامتها تساوي مرة واحدة أو الحد الأقصى لها يكون خمسة سنوات للغرامة.³

¹المادة 54 من قانون 01/06، السالف الذكر.

²المادة 26 من قانون 01/06، السالف الذكر.

³المادة 53 من قانون 01/06، السالف الذكر.

- أما بالنسبة فيما يخص الظروف المشددة للعقوبة فلقد نصت عليها المادة 48 من قانون 01/06 لتصبح مدتها من 10 إلى 20 سنة.¹

- وفيما يخص تخفيف العقوبة تناول المشرع في نص المادة 49 فقرة 1 من قانون 01/06 الأشخاص الذين يملكون حق في تخفيف من العقوبة وذلك حسب الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

- أما فيما يخص بالعقوبات التكميلية فيقصد بها هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وتكون إما إجبارية أو اختيارية وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون عقوبات حيث جاءت "الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ومدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة مصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار شيكات أو استعمال (بطاقات الدفع، تعليق) أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة السياقة، جواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة".³

أما فيما يخص الشخص المعنوي فتكون عقوبته التكميلية استنادا إلى أحكام 53 المادة من قانون 01/06 التي أحالت على أحكام قانون العقوبات.⁴

- وأخيرا فيما يخص التقادم دعوي العمومية والعقوبة بالنسبة لعقوبة جنحة منح امتياز غير مبرر فحسب الفقرتين 1 و2 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلا تتقادم دعوي العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم، المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات جريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من حالات تطبيق الأحكام

¹المادة 48 من قانون 01/06، السالف الذكر.

²المادة 49 فقرة 1 من قانون 01/06، السالف الذكر.

³المادة 9 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

⁴المادة 53 من قانون 01/06، السالف الذكر.

المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية وبما أن جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.¹

كل تشكل جنحة فينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614، من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها " تقادم عقوبة في المواد الجنح تكون بمضي 5سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه حكم نهائي غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس محكوم بها تزيد 5سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة محاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه مدة معاقب بها.²"

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

بالنسبة فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ الأعوان عموميين فهي عبارة على جريمة من جرائم الصفقات العمومية التي ينص عليها (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، من خلال المادة 26 وفق الفقرة 2 منه كما ينطبق على هذه الجنحة المحاباة وتتنطبق عليها نفس إجراءات المتابعة وكذلك في ظروف المشددة والإعفاء من العقوبة، تخفيض العقوبة وعقوبات التكاملية بأنواعها والمشاركة والشروع، مسؤولية الشخص المعنوي.³

بالنسبة لما يتعلق بالعقوبة للشخص الطبيعي فتكون طبقا لما جاءت به المادة 26فقرة 2 وهي جنحة استغلال نفوذ الأعوان الدولة والهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة ما بين 200,000دج إلى 1000,000دج في حين تكون عقوبة الشخص معنوي بغرامة تتراوح بين 1000,000دج إلى 5000,000دج طبقا لأحكام المادتين 53(قانون الوقاية من فساد ومكافحته) ومكرر 1(قانون العقوبات).⁴

¹المادة 54 من قانون 01/06، السالف الذكر

²المادة 614، من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

³المادة 26 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

⁴المادة 26فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات العمومية

تتقسم عقوبات المقررة لقبض عمولات من الصفقات عمومية إلي صنفين هما، الصنف الأول وهو ما يتعلق بالعقوبات المقررة التي تطبق على الشخص الطبيعي والصنف الثاني العقوبات المقررة التي تطبق على الشخص معنوي.

أولاً: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

يعاقب وفقاً لنص المادة 27 من قانون 01/06 على الجريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000،000 دج إلى 2000،000 دج.¹

ثانياً: العقوبات المقررة لشخص المعنوي

تثبت النائبة العامة جريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وله العلاقة بالشخص المعنوي، وأن ظروف الملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي الذي يتعرض للعقوبات مقررة وهذا ما أكدته المادة 8 مكرر من قانون العقوبات.²

• بالنسبة إلى العقوبات التكميلية لكل منهما:

- عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي: ينص عليها المشرع في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الحصة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من عقوبات تكميلية منصوص عليها
- العقوبة التكميلية للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والتي سبق الإشارة إليها.

¹المادة 27 من قانون 01/06، السالف الذكر.


²المادة 8 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

بالنسبة لحالات التقادم في جريمة قبض العمولات وخاصة فيما يتمثل بالإعذار المعفية والمخففة كباقي الجرائم المذكورة في قانون العقوبات يستفيد مرتكب هذه الجريمة من الإعفاء أو التخفيض العقوبة حسب نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

أما في أحكام التقادم لا تنقضي الدعوة العمومية بتقادم في جنایات والجنح الموصوفة بأفعاله إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية.¹

أما المادة 612، فنصت على "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنایات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.²

الشكل رقم (02): الهرم الاستراتيجي لمجلس المحاسبة في الجزائر كمراقب للمال العام



¹المادة 8 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

²المادة 612 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

يعكس الهرم الاستراتيجي تطور دور المجلس من مجرد هيئة رقابية على المال العام إلى هيئة استشارية استراتيجية في مجال الرقابة المالية كما يعكس التنظيم الهيكلي والوظيفي الذي يسمح للمجلس بأداء مهامه المنشودة بكفاءة وفعالية.

يوضح هذا الهرم الاستراتيجي التسلسل الوظيفي داخل مجلس المحاسبة ونمط توزيع المهام ضمن شكل يسمح بتحقيق الفعالية والكفاءة في الرقابة على المال العام.

✓ المستوى الأول: الرقابة التقليدية (رقابة مشروعية الاموال)

- الهدف المنشود من هذه الرقابة:
 - التأكد من مطابقة العمليات المالية للتشريع والتنظيم
 - فحص الحسابات العمومية
 - التأكد من احترام قوانين الميزانية والمحاسبة
 - محاسبة الموظفين العموميين على الاختراقات والاطعاء التسييرية (مهمة قضائية)
- وظائف هذه الرقابة:
 - كان الهدف الاساسي منذ انشاء المجلس 1980 في إطار الرقابة على تنفيذ القوانين المالية.

✓ المستوى الثاني: (المستوى المتوسطي) الرقابة التقييمية (رقابة الاداء الفعلية)

- الهدف من هذه الرقابة:
 - التأكد من الكفاءة والفعالية لاستعمال المال العام وتحقيق الاهداف المرجوة
- الوظائف المخولة لها:
 - تقييم نتائج البرامج والمشاريع العمومية
 - تحرير العلاقة بين الموارد المحققة والنتائج المتوقعة
 - تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين التسيير
- التطور التسلسلي لهذه الرقابة:
 - ظهر هذا الدور تدريجيا مع تحديث اساليب الرقابة بعد دستور 1996 وتعديل قانون مجلس المحاسبة 2006
 - التركيز على رقابة التحصيلات والنتائج عوضا عن رقابة الاجراءات

- قمة الهرم: الوظيفة الاستراتيجية والاستشارية
- الهدف من هذه الوظيفة:
- دعم الحكومة وإضفاء الشفافية والمساهمة في الإصلاح المالي وكبح الفساد
- الوظائف المخولة لهذا المستوى:
- تقديم ملاحظات واقتراحات للسلطات العليا (رئاسة الجمهورية، البرلمان، الحكومة)
- اعداد تقارير سنوية ورفعها لرئيس الجمهورية ومجلس الامة والمجلس الشعبي البلدي
- دعم الاصلاحات الهيكلية في تنظيم وتسيير المال العام
- التطور المشهود:
- الانفتاح الدولي ومكافحة الفساد
- مجلس المحاسبة أصبح ينظر اليه كمؤسسة رقابية ذات بعد استراتيجي وليس فقط كقاضي للحسابات

استخلاص:

الهرم الاستراتيجي إطار اساسي يسمح للمجلس ببناء استراتيجية متكاملة لتحقيق التميز والوصول الى الغايات المنشودة وذلك من خلال صياغة هذا الإطار الاستراتيجي ضمن هيكلية تنظيمية ذات مراقبة مالية فعلية متينة وهذا ما يحدد تطلعاته المستقبلية ودوره الحالي ومرتكزاته الاساسية وغاياته المرحلية وخطوات التنفيذ ومقاييس ومعايير نجاحه.

- كل هذا من خلال رؤية واضحة بعدية.
- رسالة الغرض الاساسي من وجوده.
- قيم المجلس والمبادئ والمعتقدات المستقبلية للنفع العام.
- اهداف استراتيجية وغايات واضحة بدقة.
- الإجراءات والمؤشرات لتحقيق وجوده كهيئة عليا للمراقبة المالية.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل بأن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة وبالغة لمجلس المحاسبة لما له من دور فعال وناجع في مكافحة الفساد المالي وذلك عن طريق الآليات القانونية التي شرعها المشرع الجزائري، ففي مجال رقابته الإدارية والقضائية استند على مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر حيث يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء رقابته وعبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة ليصلح الوضع، كما يملك مجلس المحاسبة صلاحيات توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية في حالة إخلال الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بواجباتهم، وهذا ما يجعله يتمتع بطبيعته القضائية، ويتمتع بفرض الغرامات المالية والعقوبات على كل من ينتهك القانون.

الخاتمة

خاتمة

تُعتبر عملية مراقبة المال العام وحمايته وترشيده من المسائل الجوهرية التي تعطي لها الدولة عناية خاصة لا غنى عنها في كل زمان ومكان، ومن خلال هذه الدراسة استهدف هذا الموضوع واقع الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، باعتباره أعلى هيئة للرقابة المالية في الجزائر، وذلك من خلال التركيز على تحديد هياكل هذا الجهاز وتحديد المهام الموكلة إليه والواجبات المنوط بها، باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات والاحتيالات للأموال العمومية للدولة.

يعتبر مجلس المحاسبة على رأس تعداد الهيئات والآليات الرقابية التي أوكلها المشرع الجزائري الرقابة على الأموال العمومية، من شتى أشكال الفساد ولترشيد الإنفاق العمومي فهو هيئة دستورية للرقابة المالية العليا، خوله المشرع الجزائري حراسة المال العام، من خلال رقابته اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة ومدى مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وعليه فمن الناحية النظرية يمكن القول أن ترسانة القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة هي عديدة وكافية، وما تضمنته يوحي بأن له دور أساسي وفعال من خلال دوره الرقابي في كل ما يتعلق بالمال العام عن طريق إجبارية تقديم ومراجعة الحسابات والتدقيق في القوائم المالية لإضفاء الشفافية والنزاهة وأيضا صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير لتحقيق الكفاءة والفعالية والاقتصاد في التسيير المالي ومراقبة كل تصرفات الأمرين بالصرف والمسيرين، في مجال المالية والميزانية العامة، وإزالة الستار عن ما يلحق تنفيذ الميزانية العامة للدولة من مخالفات مما يترتب عنها مسائلات مالية وشخصية.

إن مساهمة مجلس المحاسبة في المحافظة على الأموال العمومية وإضفاء الشفافية على تسييرها يكمن في الاقتراحات والتوصيات التي يتوصل إليها من خلال المعاينات والتدقيقات والتحريات التي يكشف من خلالها عن مواطن الخلل والضعف عند تنفيذ الهيئات العمومية للميزانية من أجل تصويبها وتقويمها دون أن نتغاضى عن رقابته ذات الطابع الاستشاري فيما يخص المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية.

لكن على أرض الواقع لم يرق مجلس المحاسبة الى المستوى كجهاز رقابي ولم يحقق الأهداف المنتظرة منه وتصطدم الرقابة التي يمارسها بنوعيتها القضائية والإدارية بصعوبات وعراقيل مادية وقانونية، تحد من فعاليته لاسيما بعد تفشي ظاهرة الفساد في صورته المالية، فهذا الأخير يعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع لذا يتوجب مكافحته بكل جدية لأنه العائق الرئيسي للتنمية في الجزائر، ومهمة مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة لحماية المال العام من الهدر ليست لها أي فعالية، وستكون أيادي الإجرام المالي قد طالته ويكون قد هرب للخارج، مما سيصعب عملية استرجاعه، وسيسبب عملية الإثراء الغير مشروع لرؤوس الفساد ثم أن الأحكام الجزائية المقررة كعقوبات لحماية المال العام غير مجدية لأنها غير مشددة حتى تكون ردعية، فبعد صدور ما يقارب 14 سنة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 إلا أننا لازلنا نقف على نفس العتبة إن لم نقل أهوى منها بقليل فيما يخص مستوى الشفافية في محاربة الفساد، على الرغم من الجهود المبذولة والأساليب المنتهجة من الدولة للوقاية منها، فلا نزال نتخبط في براسن هذه الظاهرة، ولعل معالجة هذا العقم في تقديرنا يحتاج إلى أكثر من إصدار قانون وأكثر من الرغبة في تنفيذه، وأكثر من رقابة لاحقة لمجلس المحاسبة بل لا بد من رقابة سابقة ولاحقة لتفعيل دوره في حماية المال العام من خلال ممارسة أصحاب المناصب المخول لهم التفتيش والرقابة والضبط لمهامهم الضبطية والرقابية بكل ضمير مهني والتحلي بالأخلاق لاسيما الصدق والأمانة والإخلاص للوطن الحبيب.

أولاً: النتائج

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- رغم أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة والتي تعتبر قضائية بطبيعتها ولها صيغة تنفيذية إلا أن المخول الوحيد في تنفيذها هو وزير المالية الذي يملك سلطة تقديرية في إعفاء الذين تمت إدانتهم من طرف المجلس أما بالنسبة للتوصيات التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة الإدارية فهي غير ملزمة وتطبيقها مرهون بإرادة الهيئات المعنية أو الوصية.

- تعتبر التقارير السنوية أهم الوسائل المتاحة للمجلس لكنها لا ترقى للمستوى المطلوب لدى رئيس الجمهورية وليس لها أهمية كبيرة من طرف السلطة التشريعية إضافة أن نشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية منصوص عليه صراحة وأكد عليه المشرع الجزائري الإقرار الشفافية لكن هذا الإجراء لا يطبق بدليل أنه تم نشر تقريرين أو ثلاث.
- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، فأى ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية يحق الرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو الوزير الأول إخطار المجلس لإبداء رأيه، لكن نادرا ما يتم اللجوء إليه فقدان مجلس المحاسبة للاستقلالية الوظيفية والعضوية وتأثير السلطة التنفيذية على قراراته مما يفقده نزاهته ويقف عائقا أمام أداء مهامه الرقابية.
- إن أي تغيير أو تعديل في النظام الداخلي مرهون بموافقة رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية حسبما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي رقم 37795 وهذا يدل على تبعية هذا الجهاز وعدم استقلاليته مما يحد من فعاليته. عدم وجود نص قانوني يفرض على الهيئات الإدارية تقديم ردودهم على تقارير ومراسلات الرقابة لمجلس المحاسبة في مدة محددة عدد الغرف سواء الوطنية أو الإقليمية ومجمل فروعها يعتبر عدد غير كافي إضافة للإمكانيات البشرية اللازمة لمزاولة مهامهم على أكمل وجه، لاسيما مع تزايد حجم المهام والأعباء وعدد المشاريع والبرامج التنموية مما يؤثر على المردود العملي وينقص من فعالية دور مجلس المحاسبة كمؤسسة مالية رقابية في حماية الأموال العمومية.
- كثرة النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة على المال العام وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي تعددت وتجددت لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع توسيع مهام مجلس المحاسبة الذي كان على حساب إمكانيته وموارده التي لا تتوافق معها هذا ما يؤثر حتما على فعاليته ونجاعته في حماية المال العام من التلاعب والاستغلال كذلك عدم اكتراث السلطات العليا في البلاد بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة وعلى رأسها رئاسة الجمهورية وغرفتي البرلمان إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة وموارده البشرية وكذلك بتمكينه من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية ضرورة انفتاح مجلس المحاسبة ونشر المعلومات والبيانات وجعلها في متناول الرأي العام والباحثين عبر وسائل الإعلان لأن من شأن ذلك توظيف مفهوم الشفافية بمعناها الحقيقي

أن تفعل رقابة مجلس المحاسبة على المال العام بالإضافة إلى رقابة الأداء المال التي تركز على الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

ثانياً الاقتراحات:

وعلى ضوء ما ورد من نتائج خلال دراسة دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية تقدم الاقتراحات الآتية:

- لابد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.
- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية وتضمن تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين
- إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين وهذا قصد الشفافية في الإدارة والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة.
- وضع عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات وإعادة النظر في الإجراءات التأديبية
- التأكد على ضرورة استقلالية الرقابة الممارسة من قبل الهيئات عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام
- تشجيع الاستعمال الناجع للأموال العمومية وإعادة إنفاقه أو تحويله
- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية
- عقد ملتقيات وطنية ودورية تحت إشراف وزارة المالية تجمع فيها الأخصائيين الباحثين الجامعيين الدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة وتشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة وتقنياتها وضمان الاستعمال الجيد والفعال للأموال العمومية.
- إعادة تأهيل أعوان المراقبة لدى مجلس المحاسبة عن طريق دورات تكوين مستمرة وتربصات في الخارج للاستفادة من تجارب الدول الأخرى بغية تطوير خبراتهم وقدراتهم

ثالثا: التوصيات

ومن كل ما سبق ذكره نوصي بجملة من التوصيات التي نرى أن الأخذ بها من شأنه تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة للوصول إلى الهدف المنشود وهو حماية الأموال العمومية من كل أشكال الفساد المالي وهي:

- رقمه وعصرنة أجهزة الرقابة وربطها مع وزارة المالية من أجل ضمان المتابعة المتواصلة والمستمرة استبدال مصطلح التوصيات بالقرارات لإضفاء طابع الإلزامية عليها.
- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية ومجلس المحاسبة لضمان الاستقلالية والشفافية لأن ترك ميدان المالية والمحاسبة للتيارات السياسية سيؤدي الى صراع المصالح لذلك يجب تجسيد أو إضفاء الاستقلالية التامة في أداء عمله من الناحية الوظيفية والعضوية.
- تفعيل دوره الاستشاري من خلال توسيع مجالات الاستشارة في جميع المسائل المالية المتعلقة بميدان تخصصه، وجعلها ملزمة وليست اختيارية من أجل تعزيز الاستقلالية الحقيقية لمجلس المحاسبة يجب إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه بنفسه وليس من طرف رئيس الجمهورية فلا بد من التغيير لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم، لأن النظام الداخلي للمجلس لم يعدل منذ إعداده لأول مرة سنة 1995 إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في الغرامات المالية وجعلها أكثر صرامة حتى تكون لها القوة الردعية.
- إعادة النظر في طريقة تعيين منصب رئيس مجلس المحاسبة مع تحديد شروط معينة وواضحة الاختيار وأيضا تحديد مدة العضوية.
- باعتبار الإعلام السلطة الرابعة، وبما أن المال العام هو حق لكل مواطن جزائري لا بد من تعزيز قيمة مجلس المحاسبة من خلال نشر كل تقاريره وما تضمنته من تحريات وملاحظات حول الاستخدام الحقيقي للأموال في الجرائد الرسمية ووسائل الإعلام، وهذا تدعيما للشفافية التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 192 من التعديل الدستوري الأخير.
- تعزيز العمل بين مجلس المحاسبة وباقي أجهزة الرقابة المالية الأخرى وزيادة التنسيق بينهم من أجل تفادي التكرار في العمل الرقابي وذلك بوضع مخطط عمل مشترك يضمن إيجاد الحلول للمشاكل والعراقيل.

- تحسين الوسائل المادية والبشرية من خلال إدخال آليات حديثة كاستحداث منظومة معلوماتية تتماشى ومتطلبات العصرنة
- تعزيز عدد القضاة والإطارات المؤهلة في مجال الرقابة البعدية على المال العام من خلال توظيف عناصر جديدة تستفيد من عدة برامج تكوينية لترقية جودة ونوعية العمل الرقابي وبالتالي تحسين نجاعة هذا المجلس
- زيادة عدد الغرف الوطنية والإقليمية مقارنة مع العدد الهائل من البلديات وهذا لتغطية وفك الضغط على الغرف الإقليمية بشكل خاص
- إطلاق مشاريع توأمة مع الدول السباقة في هذا المجال على غرار الدول الأوروبية (الاتحاد الأوروبي)، وهذا من أجل الاستفادة من خبرات هذه المجالس دعماً للممارسة مجلس المحاسبة الصلاحية على أكمل وجه
- ضمان استقلالية وشفافية وتفعيل دور مجلس المحاسبة باعتباره تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية والأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي المعد من طرف المجلس والاحتكام والرجوع إلى النص القانوني الذي يفرض إجراء نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية لاطلاع الرأي العام عليه دعماً للشفافية والمصداقية.

الملاحق

المقارنة بين مجلس المحاسبة وباقي أجهزة الرقابة المالية الأخرى في الجزائر

المفتشية العامة

هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته	مجلس المحاسبة:	المفتشية العامة للدولة: (IGE)	المفتشية العامة للمالية (IGF):
<p>هيئة إدارية مستقلة ليست بقضائية تنشأ بموجب قانون 06/01 المؤرخ في 2006 من قانون محاربة الفساد ومكافحته</p> <p>وضيفتها: التحقيق في جرائم الفساد وكشفها ومنع حصولها (رشوة، تلاعب بالصفقات...)</p> <p>إقتراح التدابير القانونية لمنع الفساد .</p> <p>تنمية النزاهة والشفافية داخل المؤسسات</p> <p>التعاون مع الهيئات الأخرى من أجل مكافحة الفساد.</p> <p>تعمل بالتنسيق مع باقي الهيئات الرقابية للمال العام وكذا هيئات الرقابة الإدارية.</p>	<p>يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا حديثة النشأة تم انشاؤه بموجب قانون منظم له 05/80 المؤرخ في 1980 وهو سلطة مستقلة كأعلى هيئة للرقابة البعيدة على اموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .</p> <p>يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه لأحكام الامر 95/20 المؤرخ في 1995.</p>	<p>هيئة رقابية تابعة لرئيس الجمهورية مختصة بمراقبة عمل المؤسسات والادارات العمومية الكبرى في الدولة</p> <p>الهدف منها</p> <p>المراقبة المالية والإدارية للمؤسسات العامة .</p> <p>الكشف عن حالات الفساد وسوء التسيير مع رفع تقارير لرئيس الجمهورية او الوزير الاول</p>	<p>هيئة تابعة لوزارة المالية تقوم بالرقابة والتفتيش والتسيير المالي والاداري .</p> <p>تقوم بالمراقبة المالية والادارية في المصالح التابعة لوزارة المالية .</p> <p>التفتيش والتقييم وتقديم المقترحات والتحقق في حال وجود تجاوزات ادارية</p>
الفروق الجوهرية			
<p>1-هيئة ادارية مستقلة</p> <p>مراقبة الفساد المالي ومكافحته ومحاربتة .</p> <p>تقاريرها ترسل الى الحكومة والجهات القضائية.</p>	<p>2-هيئة دستورية قضائية.</p> <p>مراقبة المال العام</p> <p>تقاريره ترسل لرئيس الجمهورية</p>	<p>3-هيئة ادارية</p> <p>مراقبة التسيير المالي والاداري للمؤسسات العمومية</p> <p>تقديم تقارير لرئيس الجمهورية او الوزير الاول</p>	<p>4-هيئة ادارية تابعة لوزارة المالية .</p> <p>تفتيش ومراقبة ادارية ومالية.</p>

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

الداستير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1383هـ الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، 1963م.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، 1976م.
3. الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في الأحد 27 رجب عام 1417هـ، للموافق ل 8 ديسمبر سنة 1996م، ج ج د ش، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، 1996.
4. التعديل الدستوري، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م، ج ج د ش، العدد 82، 2020.

النصوص التشريعية

أ- القوانين

1. القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ، الموافق 30 ماي 1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
2. القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر. ج. د. ش، عند 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
3. القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ: 14 مارس 1980.
4. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
5. قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

قائمة المصادر والمراجع

6. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، على النحو المعدل والمتمم، الجزائر، سنة 2007.
7. القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج. د. ش، عند 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج ج. د. ش، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج، ج. د. ش، عدد 50 الصادرة 01 سبتمبر 2010.
2. أمر رقم 10_02، مؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

ج- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 10/236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد نظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

د- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر، عدد 06، صادرة 24 جانفي 1996.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

2. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2003.

3. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط، د، الجزائر، دار الهدى، 2009.

4. عمور سلاني، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009.

5. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، جار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.

6. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول للدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

7. بن داوود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث.

ب- المقالات العلمية

1. كريمة راجحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2050، مجلة قضايا معرفية المجلد 02، العدد 04، لشهر ديسمبر 2022.

2. دواغر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، يونيو 2020.

3. عسام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية. والاجتماعية، مجلد 15، عدد3، جويلية 2023، السنة الخامسة عشر.

4. موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.

5. أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القاوون، العدد الثالث، سنة 2015.

6. بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5 العدد 1، جوان 2019.

قائمة المصادر والمراجع

7. عبد الباقي مادني، مليكة بوجيت، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وآفاق تطويرها على ضوء دستور 2020، مجلة أبحاث، المجلد 7، العدد 2، 2022.

8. مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

9. ضياف ياسمين، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2022، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

ج- الرسائل والمذكرات

✓ اطروحات الدكتوراه

1. طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

2. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.

✓ رسائل الماجستير

1. أموج نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة، 2006-2007.

2. أعر بورايب، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001.

3. خلافة نجود، نطاق الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وإجراءاته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016-2017.

✓ مذكرات الماستر:

قائمة المصادر والمراجع

1. حمايي محمد عبد الحكيم، تخة محمد الأمين، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الإدارية والقضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، 2019-2020.
2. سايح فارس، سايح رضوان، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ما بين الأمر 01_10 ودستور 2020، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.
3. بن كيجول حمزة. دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	شكر وتقدير
.....	إهداء
.....	قائمة المختصرات
أ-هـ.....	مقدمة

الفصل الأول

التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة

7.....	تمهيد
8.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة
9.....	المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة
9.....	الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية
11.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التعددية الحزبية
12.....	المطلب الثاني: مفهوم مجلس المحاسبة
13.....	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
16.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
20.....	الفرع الثالث: استقلالية مجلس المحاسبة
21.....	الفرع الرابع: اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه
25.....	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
25.....	المطلب الأول: التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة
25.....	الفرع الأول: التنظيم العام لمجلس المحاسبة

26.....	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة:
29.....	الفرع الثالث: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة
31.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة
31.....	الفرع الأول: القضاة في مجلس المحاسبة
33.....	الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة
37.....	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

معايير الرقابة لمجلس المحاسبة في حماية المال العام

39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة لحماية المال العام
40.....	المطلب الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
40.....	الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير ومعاييرها وإجراءاتها والهيئات الخاضعة للرقابة
42.....	الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة التسيير الفرع
43.....	الفرع الثالث: تقييم دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي
44.....	المطلب الثاني: المراقبة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة
44.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
46.....	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها
51.....	المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام
	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في حماية المال العام والجزاءات
51.....	القانونية المترتبة عنه
51.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة

53.....	الفرع الثاني: تفعيل مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في دستور 2020
55.....	الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة على القرارات
57.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
57.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها:
62.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية
65.....	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات العمومية
69.....	خلاصة الفصل الثاني:
71.....	خاتمة
77.....	الملاحق
80.....	قائمة المصادر والمراجع
86.....	فهرس المحتويات
.....	ملخص

يُعتبر موضوع حماية المال العام عن طريق الرقابة المالية من طرف السلطة العليا (مجلس المحاسبة) التي شرعها المشرع الجزائري من أهم مواضيع الساعة التي تليها الحكومة الجزائرية عناية خاصة، وذلك ناتج للانتشار الخطير والسريع لهذه الجرائم، الأمر الذي أدى الى صدور العديد من القوانين والمراسيم والأوامر المنظمة والردّاعة لمثل هذه الجرائم حيث حاولت من خلال هذه الدراسة الى ايجاد الحلول المناسبة، حيث تطرقنا من خلال الفصل الأول الى ماهية مجلس المحاسبة والمال العام ثم قسمته الى مبحثين حيث خصصت المطلب الأول الى نشأة وتطور مجلس المحاسبة ثم المطلب الذي يليه مفهوم مجلس المحاسبة ثم المبحث الثاني التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة في مطلبه الأول التركيبية الأولية، المطلب الثاني الطبيعة القانونية لقضاة المجلس، الفصل الثاني آليات مجلس المحاسبة في حماية المال العام في مبحثه الأول الآليات الرقابية يتكون من مطلبين المطلب الأول الأدوات الرقابية التي يمارسها ثم ضمانات تفعيل الدور الرقابي، المبحث الثاني الآليات الجزائية لمجلس المحاسبة منه المطلب الأول تطرقنا فيه الى الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة المطلب الثاني العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، القضاة، الرقابة، حماية المال العام، العقوبات.

Abstract:

The subject of protecting public money through financial oversight by the supreme authority (the Audit Council) that the Algerian legislator has legislated is one of the most important topics of the hour that the Algerian government pays special attention to, due to the dangerous and rapid spread of these crimes, which led to the issuance of many laws, decrees and organizing orders. And the deterrent to such crimes, where I tried through this study to find appropriate solutions, where we addressed through the first chapter to the nature of the Audit Council and public money, then divided it into two sections, where I devoted the first requirement to the emergence and development of the Audit Council, then the requirement that follows it the concept of the Audit Council, then. The second section is the legal organization of the Audit Council in its first requirement, the initial structure, the second requirement, the legal nature of the Council judiciary, the second section, the mechanisms of the Audit Council in protecting public money in its first section, the oversight mechanisms, consisting of two requirements, the first requirement, the oversight tools it exercises, then guarantees for activating the oversight role, the second section, the penal mechanisms of the Audit Council, from which the first requirement we addressed the legal nature of the decisions of the Audit Council, the second requirement, the penalties prescribed to protect public money within the framework of the law on the prevention of corruption and combating it.

Keywords: Audit Council, judges, oversight, protection of public money, penalties.